جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–

كليةالحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

القواعد المنظمة لمهنة الخبير القضائي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون خاص

إعداد الطالبتين:

بلبشير نوال

بقة نسرين

تحت إشراف الأستاذ:

أ. د. قبايلي طيب

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: عيسات اليازيد.....رئيسا

الأستاذ: قبايلي طيب، أستاذ، جامعة بجاية.....مشرفا ومقررا

الأستاذة: تواتي بسمة.....ممتحنا

السنةالجامعية: 2023-2024

شُكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محّمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد

فإننا نشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لنا إنجاز هذا العمل بفضله، فله الحمد أولا وأخيرا

انطلاقا من قوله ﷺ: **«لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ»**.

فإننا نقدم جميل الشكر والتقدير والعرفان إلى الدكتور قبايلي طيب الذي قدم لنا كل التسهيلات وساعدنا ولم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة طيلة إعدادنا هذا البحث إلى غاية وضع اللمسات الأخيرة فكان نعْمَّ المشرف أنار الله دربه وسدد خطاه.

كما نتوجه بخالص الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم تقسيم هذا البحث وإفادتنا بملاحظاتهم القيمة التي لن تزيد لمذكرتنا إلا إنارة ووضوحا

وكذلك كافة أساتذتنا الكرام من الطور الابتدائي إلى غاية الطور الجامعي على ما قدّموه لنا طيلة فترة دراستنا.

نوال ونسرين

الإهداء

إلى نفسي الطموحة

من قال أنا لها نالها وأنا لها وإن أبت أتيت بها رغما عنها

الحمد لله الذي ما انتهى درب وختم جهد ولا تم سعي إلا بفضله

بعد عناء السنين والسهر حيث الناس نائمين وبعد الفشل الذي جعلت منه سلما يوصلني إلى سلم الناجحين ها أنا ذا أصل

بداية أهدي تخرجي وفرحتي إلى من أرادوا بي كسرا فخيب الله ظنهم وزدت قوة وجبرا

وفي اللحظة الأكثر فخرا أهدي عملي هذا إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى من كلله الله بالهيبة والوقار الذي حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم الذي كان له الفضل في بلوغي التعليم **العالي أبي الغالي**

إلى قدوتي الأولى ومعنى الحب والتفاني إلى من جعل الجنة تحت أقدامها إلى التي احتضنني قلبها قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها، الى القلب الدافي والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمة سر قوتي ونجاحي التي طالما تمنيت أن تقر عيناها برؤيتي في يوم كهذا

أمي الحبيبة

إلى من شددت عضدي بهم إلى القلوب الكبيرة التي كانت دائما تسعني و تساندني إلى خيرة أيامي وصفوتها أخواتي الغاليات **مريم، أمال، ياسمين، أمينة، نجاة، صارة**، وابنة أختي قرة عيني **مرال**

إلى أصدقاء المواقف لا السنين الذين كانوا عونا وسندا وخاصة صديقتي **كنزة وصبرينة** التي ساعدتني وأعطتني يد العون في انجاز هذه المذكرة

إلى شريك الدرب الذي مد يد العون في أوقات ضعفي وراهن على نجاحي من ساندني وخطى معي خطواتي ووقوفي في هذا المكان ما كان ليحدث لولى تشجيعه المستمر لي **فيصل**

كما لا انسى زميلتي في هذا العمل **نسرين** وبالأخص أستاذي الفضيل المشرف **قبايلي طيب** الذي غمرني بالتقدير والنصيحة والتوجيه والارشاد

وفي الختام اتمنى أن أحظى بأيام تليق بي وبضحكات تنعش قلبي و أن أمضي في درب أنا اخترته وأن تفتح لي الحياة ذراعيها وتزرع في طريقي أكواما من الفرص والحظ الذي يسعدني بإذن الله تعالى

نوال

الإهداء

حبا وشكرا وأمتنانا على البدء والختام ها أنا اليوم أتوج لحظات الأخيرة في ذلك الطريق الذي كان يحمل في باطنه العثرات ورغما عنها تمظلت قدمي تخطو بكل صبر وطموح وعزيمة وتفائل وحسن ظن بالله أهدي بكل حب تخرجي إلى نفسي العظيمة القوية التي تحملت كل العثرات رغم الصعوبات.

إلى ذلك الرجل العظيم إلى من كان لي عمود الفقري الذي ساندني بكل حب في ضعفي الذي أخرج أجمل ما في داخلي وشجعني دائما للوصول إلى طموحاتي إلى من انتظر هذه اللحظات ليفتخر بي إلى قدوتي مسندي الضوء الذي ينير حياتي أدامك الله ظلا لنا إلى

أبي العزيز مولود

إلى التي تعجز كل الكلمات عن وصفها الى التي كانت النور في عتمتي إلى التي كانت دعاؤها سر نجاحي إلى المضحية من أجلي ورافقتي في كل أوقاتي إلى التي تعبت بدون مقابل وإتمام مسيرتي الدراسية إلى معلمتي وسيدتي العظيمة متعها الله بالصحة والعافية

أمي الحبيبة ربيحة

إلى **إخوتي وأخي**

ادامكم الله ضلعا ثابتا إلى سندي والكتف الذي أستند عليه **(بديرة، مريم، كأتية، يونس)**

إلى **زوجي الغالي فارس**

إلى من جاد علي بوقته وأكرمني بفضله إقرارا مني بفضله واعترافا بحقه

حيث كان خير عون لي وسند معلمي وملهمي الى رفيق الدرب وصديق الايام جميعا بحلوها ومرها أهديك هذا البحث تعبيرا عن شكري لدعمك المستمر

إلى قرة عيني ونبض قلبي وأول فرحة لي **ابني إليان**

إلى من ساندوني عند ضعفي إلى من رسموا لي المستقبل بخطوط من الثقة والحب عائلتي الثانية

أهل زوجي

ولا أنسي ان أشكر صديقتي وشريكتي على إنجازنا لهذه المذكرة **نوال**

نسرين

قائمة أهّم المختصرات

أولا: باللغة العربية

1- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

2_ ج: الجزء

3_ ط: الطبعة

4_ م.م.ع: المجلة المحكمة العليا

5- ص: صفحة

6- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

7- ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

8_ ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

9_ ق.م.ج: القانون المدني الجزائري

ثانيا: باللغة الفرنسية

1_Ed: Edition

2_N: Numéro

3_P: Page

4_PUF: Presses Universitaires de France

5_PP: De la page à la page

6_T: Tome

مقدمة

يعد نجاح أي منظومة قانونية كانت، مرتبطة أساسا بمدى حماية حقوق الأفراد ومدى مراعاتهم لظروفهم، والهدف من اللجوء إلى العدالة هو تمكين كل طرف في النزاع من أخذ حقه عن طريق حكم عادل ومنصف.

يتم اللجوء إلى القضاء من طرف المواطنين للمطالبة بتحقيق العدالة وإستعادة حقوقهم، والقاضي وحده في بعض الأحيان لا يمكنه تحقيق ذلك إذا كان النزاع يشوبه اللبس والغموض وعدم درايته بمسائل دقيقة تلم بكل جوانب الموضوع، خاصة إذا تعلق النزاع بوقائع لها طابع علمي أو فني يصعب على القاضي فهمه لعدم تخصصه في كل المجالات وشتى الميادين، وعليه فإنه يستعين برأي التقنيين والمتخصصين والإستعانة برأيهم، هؤلاء هم من مساعدي القضاء ويسمون الخبراء القضائيين ويقومون بتقديم يد العون عن طريق إنجاز ما يوكل لهم من مهام بما يطلق عليه الخبرة القضائية.

نظم المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بالخبرة القضائية في المواد المدنية الصادر بموجب القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فأفرد لها نصوص خاصة من المواد 125 إلى 145 من هذا القانون، ويمكن تعريف الخبرة القضائية على أنها المهمة الموكولة من قبل المحكمة أو الهيئة القضائية إلى شخص أو إلى عدة أشخاص أصحاب إختصاص أو مهارة أو تجربة في مهنة ما أو فن أو صنعة أو علم لتحصل منهم على معلومات أو آراء أو دلائل إثبات، لا يمكن لها أن تؤمنها بنفسها وتعتبرها ضرورية لتكوين قناعتها للفصل في نزاع معين.

أدرج المشرع النصوص الخاصة بموضوع الخبرة القضائية في المحاور التالية: تعيين الخبراء القضائيين في المواد من 126 إلى 131، إستبدال ورد الخبراء القضائيين في المادتين 132 و133، تنفيذ الخبرة القضائية في المواد 134 إلى 142، أتعاب الخبير القضائي في المواد 139 ،140 و143، الحكم المتعلق بالخبرة القضائية في المادتين 144 و145 من ق.إ.م.إ[1].

[1]_ القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008، معدّل ومتمّم بموجب قانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 جويلية 2022، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر بتارخ 17 جويلية 2022.

فيما نظم الأحكام المتعلقة بمهنة الخبير القضائي، باعتباره العنصر الأساسي والرئيسي في عملية إجراء الخبرة القضائية بمقتضى المرسوم رقم 95-310، المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المتضمن شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته والمحدد لحقوقهم وواجباتهم.

كما أن للخبراء دور في رفع الغموض والوصول إلى حقائق واستنتاجات وذلك من خلال التقارير التي تقدم إلى الجهة القضائية، ولكي يستطيع القاضي بناء حكمه وإصدار قرار عادل نزيه عن الواقعة المعروضة عليه.

المحاكم بمختلف فروعها لا تستطيع الاستغناء أو صرف النظر عن إجراء الخبرة القضائية، وهذا ما يؤكد الدور المهم والفعال الذي يقوم به الخبير في الخصومة القضائية، على الرغم أن المشرع نص على عدم إلزامية رأي الخبير القضائي.

تتجلى **أهمية البحث** في كونه يتناول مسألة على قدر كبير من الأهمية فمهنة الخبير القضائي هي مهنة حرة ومنظمة قانونا، تساهم في أداء خدمة عامة بتنويرها للقضاء، كون الخبير القضائي ينير القاضي للوصول إلى حكم عادل، فالإستعانة به إجراء لا يمكن التخلي عنه في العديد من القضايا الدقيقة، والتي يصعب إستيضاح وقائعها وضبط معالمها إلا من طرف الخبير المختص بها، والذي يعتبر أهل علم وقانون في نفس الوقت، فهو يسخر المواد العلمية المجردة والدقيقة لخدمة القضايا والمتقاضيين ويسعى من خلاله إلى الخروج بتقرير منسجم متكامل الإجراء يعطي صورة حقيقية للنزاع المطروح.

إنّ **اختيارنا** لهذا الموضوع لم يكن بمحض الصّدفة وإنّما ينبع من اعتبارات ذاتيّة تدعّم هذا الاختيار وأخرى موضوعيّة تبرره، فالأسباب الذّاتية تكمن في الاهتمام والميل الشّخصي لهذا النّوع من المواضيع، أمّا الأسباب الموضوعيّة فتتجلّى في دراسة هذا الموضوع على أرض الواقع والبحث في متغيّراته، ومدى إهتمام المشرع الجزائري بوضع نصوص قانونية خاصة تنظم مهنة الخبير القضائي وتحديد مسؤوليته عن الأخطاء التي تقع منه في إطار ممارسته لمهنته، بالإضافة إلى حداثة الموضوع

من حيث الدّراسة، وكذا السّعي لإثراء المكتبة بمواضيع تتناول ظواهر جديدة نظرا لحاجاتنا للمزيد من الدّراسات الحديثة في موضوع القواعد المنظمة لمهنة الخبير القضائي.

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالخبير القضائي وشروط تسجيله وكيفية تعينه، بالإضافة إلى تسليط الضوء على أحد أهم مواضيع الساعة من جهة قانونية وقضائية، بالتركيز على أهم الصعوبات التي تواجه كل من القاضي والخبير عند اللجوء لهذا الإجراء سعيا لتقديم حلول علمية وعملية ومقترحات أكاديمية لتجاوزها.

للإحاطة بموضوع دراستنا ارتأينا طرح إشكاليّة محورية تتعلق بالنظام القانوني الذي يحكم تنظيم مهنة الخبير من حيث إجراءات الإلتحاق بالمهنة وطبيعة المسؤليات المترتبة عند مزاولتها؟

إقتضت طبيعة الموضوع وللإجابة على الإشكاليّة المطروحة وتحقيق الأهداف المسطّرة الإعتماد على **المنهج** الاستقرائي الذي يجمع بين الوصف والتحليل للأراء الفقهية والنصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لمهنة الخبير القضائي.

على هذا الأساس سيتم التطرق إلى النظام الإجرائي لتعيين الخبير القضائي **(الفصل الأول)**، ثم شرح وتحليل ما تعلق بنظام المسؤولية الواقعة على الخبير القضائي **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

النظام الإجرائي لتعيين الخبير القضائي

لقد نظمت التشريعات المعاصرة على إختلافها الخبرة القضائية وبدون إستثناء نظرا لأهميتها القصوى في تحقيق العدالة بين الأفراد، ومساهمتها في تطبيق القانون تطبيقا سليما والخبرة القضائية هي مهمة تسندها المحكمة إلى أحد الخبراء المسجلين في الجدول عندما تعرض عليها قضية للفصل فيها تحتاج إلى رجل فن لتوضيح بعض المسائل أو النقط الفنية كي تسطيع الحكم فيها بإرتياح.

نظم المشرع مهنة الخبير القضائي بالقرار الوزاري المؤرخ في 8 جوان 1966[2]، والذي يحدد كيفية التسجيل في قوائم الخبراء، إلا أن المشرع أعاد تنظيم هذه المهنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-310[3]، المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 والذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، يتم تعيين الخبير إما تلقائيا من طرف القاضي أوبناء على طلب من أحد الخصوم مع إمكانية تعيين عدد من الخبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة، ولكي يباشر الخبير مهامه فعلى القاضي أن يخطره بأمر ندبه وتعيينه وعلى الخبير بعد إشعاره بما أوكل إليه من مهام أن يبادر في أقرب الآجال بإخبار القاضي بقبوله القيام بالمهمة أو إعفاءه منها.

سنتطرق في هذا الجزء من البحث إلى مفهوم الخبير القضائي **(المبحث الأول)** ثم بعد ذلك سنستعرض إلى رد وإستبدال الخبير القضائي وتحديد مهامه **(المبحث الثاني)**.

---

[2] قرار مؤرخ في 8 جوان 1966، يحدد بموجبه كيفية التسجيل أو الشطب من قائمة الخبراء، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر بتاريخ 13 جوان 1966.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، يحدّد شروط التّسجيل في قوائم الخبراء القضائيّين وكيفيّاته، الذي يحدّد حقوقهم وواجباتهم، ج.ر.ج.ج، عدد 06، صادر بتاريخ 15 أكتوبر 1995.

المبحث الأول

مفهوم الخبير القضائي

أدى تقدم العلوم المختلفة إلى تشعب الأبحاث العلمية، وقد نتج عن هذا كله أن أصبح القاضي يواجه عقبات بشأن إثبات الكثير من المسائل إذا ما تطلبت معرفة فنية أو علمية خاصة ومن هذا كان التعاون بين القاضي والخبير أمر ضروري وهام، فالخبير رجل ذو كفاءة عالية في إختصاص معين يتم الإستعانة به لمعرفة رأيه في المسائل التي تستلزم إثباتات، وينبغي أن تتوفر في الخبير جملة من الشروط التي تمكنه من تأدية عمله ومتى توفرت هذه الشروط كان أهلاً للإنتداب من قبل السلطات المختصة بالندب، مما تقدم سنتناول المقصود بالخبير **(المطلب الأول)** وشروط وكيفية تعينه **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المقصود بالخبير القضائي

اختلف الفقه في تعريف الخبير وكل عرفه من زاوية معينة كما وضع المشرع بعض المواد التي تشير إلى الخبير، سنتناول في هذا المطلب تعريف الخبير القضائي **(الفرع الأول)** وتمييزه عن غيره من الأشخاص **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف الخبير القضائي

سنقوم في هذا الفرع بتعرف الخبير لغة **(أولا)** ثم تعريفه إصطلاحا **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الخبير لغة

هو اسم من أسماء الله الحسنى ورد في القرآن ست مرات، وفي سورة الأنعام مرتين وفي سبأ مرة وفي الملك مرتين وفي التحريم مرة مقترنا ثلاث مرات باسمه الحكيم ومرتين باسمه اللطيف ومرة باسمه العليم، ومعنى الخبير أنه لا تعزب عنه الأخبار ظاهرها وباطنها في السماوات ولا في الأرض

فهو العالم بما كان وما يكون لا تخفى عليه خافية، وأن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، وخبرت (بضم الباء والتاء) بالأمر أي علمته وخبرت (بفتح الباء وسكون الراء) الأمر أخبره ذا عرفته على حقيقته وقوله تعالى: **«فَسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا»**[4]، أي إسأل عنه خبيرا يخبره، وخبره (بتشديد الباء المفتوحة) بكذا وأخبره نبأ واستخبره سأله عن الخبر وطلب أن تخبره والخابر وهو المخبر المجرب[5].

ثانيا: تعريف الخبير القضائي إصطلاحا

الخبير القضائي هو مساعد للقضاء ويؤدي مهامه تحت سلطة القاضي الذي عينه وتحت مراقبة النائب العام وهذا حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين إذ ورد فيه أنه: **«يؤدي الخبير القضائي مهمّته تحت سلطة القاضي الذي عيّنه وتحت مراقبة النّائب العام».**

كما أوجد الفقه عدة تعريفات للخبير، فمنهم من عرفه على أنه شخص توافرت لديه معرفة علمية وفنية لتخصصه في مادة معينة، تستعين به السلطة القضائية لمساعدتها في تقدير المسائل الفنية استكمالا لنقص معلومات القاضي في هذه النواحي لمساعدته له في إكتشاف الحقيقة، وتحقيقا لهذا الغرض لا يكفي المعرفة النظرية للخبير بل يجب أن تتوافر له القدرة على تطبيق تلك القواعد النظرية على الحالات الواقعية ولا يتحقق هذا إلا بالخبرات العلمية[6].

كما عرفه البعض الآخر على أن الخبراء طائفة من أعوان القضاء لهم معلومات فنية خاصة تعوز القضاة، وقد خول القانون للقضاء الإستعانة بفنهم وخبرتهم ومن هؤلاء نذكر الأطباء والمهندسون والمحاسبون وخبراء الخطوط وغيرهم[7].

---

[4] سورة الفرقان، الآية 59.

[5] علي عوض حسن، **الخبرة في المواد المدنية والجنائية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 6.

[6] عثمان أمال عبد الرحيم، **الخبرة في المسائل الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص 200.

[7] علي أبو عطية هيكل، **شرح قانون المرافعات**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 446.

الفرع الثاني

تمييز الخبير القضائي عن غيره من الأشخاص

إن الدور الذي يقوم به الخبير القضائي، سواء من حيث حضوره في الدعوى أو مساعدته في الفصل فيها، أو الإطلاع على الأوراقها أو مبرراتها أو إتصاله بأطرافها قد يحدث خلط بينه وبين غيره ممن لهم دور في هذه الدعوى كالمترجم **(أولا)** أو الخبير الإستشاري **(ثانيا)** وعليه ولغايات إزالة اللبس أو أوجه الغموض نقوم بالتفريق بين هؤلاء.

أولا: تمييز الخبير القضائي عن المترجم

في بعض الأحيان قد يكون أحد الأطراف في الدعوى أجنبي لا يفهم ولا يتكلم لغة المحكمة أو حالة تقديم مستندات أو محررات بلغة أجنبية لا تفهمها المحكمة في هذه الحالة تستعين المحكمة بمترجم لغرض الإيضاح، والترجمة لكلام أو أقوال الطرف الأجنبي أو ترجمة المستندات المقدمة للمحكمة.

الترجمة هي عمل إبداعي منسق لنقل فكرة ما إلى إحدى اللغات الأجنبية وبناء على هذا القول قد يحصل خلط بين الخبير القضائي والمترجم خصوصا في الأحوال أو المسائل التي يستعان بها الخبير أمام المحكمة في نزاع حول لغة معينة، أو لغرض تقرير شهادة أحد الخصوم إذا كان يتكلم اللغة الأجنبية مما يعطي فكرة أن الترجمة نوع من أنواع الخبرة وهذا ما ذهب إليه البعض، أما البعض الآخر فذهب إلى أن الترجمة دليل إثبات مثلها مثل الشهادة، وتبعا لذلك فقد حصل خلاف حول الطبيعة الإجرائية للترجمة وحول تكييف الشخص المترجم، هل هو شاهد على ما يقرره ذلك الطرف أم هو خبير في مدلول لغة ذلك الطرف[8].

[8] حسن صادق عبود العجيلي، **«المسؤولية الجزائية للخبير في الانتداب القضائي دراسة مقارنة»**، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية الكويت الجامعة، المجلد 11، العدد 41، 2022، ص 332.

ثانيا: تمييز الخبير القضائي عن الخبير الإستشاري

يختلف الخبير الإستشاري عن الخبير القضائي في كون الأول يقدم رأيه في نهاية المهمة في صورة تقرير وهو غير ملزم بأن يقدمه في شكل معين ولكن يجب أن يكون موقع عليه، كما يسطيع أن يودع تقرير يأتي ليكمل أو يعدل أو ليصحح ما جاء في التقرير الأول والذي يدلي به الخبير يحدد الإتفاق مدى قوته وإلزامه فقط يكون ملزما للخصوم، وقد يكون مجرد رأي ودفاعا عن مصالح أحد الخصوم، ويتقاضى أتعابه مباشرة من الخصوم وتقدير هذه الأتعاب وكيفية الحصول عليها يكون وفقا للإتفاق بين الخبير الإستشاري والخصوم، أما الخبير القضائي فهو ملزم بإحترام القواعد المنصوص عليها في القانون بخصوص شكل التقرير، كما لا يجوز للخبير القضائي بعد إيداع تقريره أن يعدل تقريره الأول إلا بإذن من القاضي وتقدر أتعابة عن طريق القاضي طبقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون وله حق التظلم من أمر تقدير وكذلك الخصوم خلال مدة معينة[9].

المطلب الثاني

شروط وكيفية تعيين الخبير القضائي

إستوجب المشرع الجزائري ضرورة توافر شروط معينة في الشخص المترشح لمهنة الخبير القضائي، بدونها لا يقبل قيده في جدول خبراء المجلس القضائي وقد نص المشرع على الشروط الواجب توافرها في الخبراء للتسجيل في قوائم الخبراء القضائيين في المرسوم التنفيذي رقم 95-310 **(الفرع الأول)** كما أجاز المشرع الجزائري في ق.إ.م.إ في المادة 26 منه يمكن للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم أو أحدهم تعيين خبير أو عدة خبراء في نفس التخصص أو تخصصات مختلفة **(الفرع الثاني)**.

---

[9] الحديدي علي، **الخبرة في المسائل المدنية والتجارية: دراسة تحليلية مقارنة للخبرة في المسائل المدنية والتجارية في قانون المرافعات المصري والفرنسي** ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 11.

الفرع الأول

شروط تسجيل الخبير القضائي

نص المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 95-310 على الشروط التي يتعين توافرها في الخبير إذا كان شخصا طبيعيا **(أولا)** كما نص على الشروط التي يتعين توافرها في الخبير إذا كان شخصا معنويا **(ثانيا)**.

أولا: الخبير الشخص الطبيعي

تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 على: **«يجوز أن يسجّل أي شخص طبيعي في قائمة الخبراء القضائيين إذا توفّرت فيه الشّروط الأتيــة :**

1_ أن تكون جنسيته جزائرية، مع مراعاة الإتفاقيات الدولية،

2_ أن تكون له شهادة جامعية، أو تأهيل مهني معيّن في الإختصاص الذي يطلب التّسجيل فيه،

3_ أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب إرتكابه وقائع مخلّة بالأداب العامة أو الشّرف،

4_ أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التّسوية القضائية،

5_ أن لا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله، أو محميّا شطب إسمه من نقابة المحامين، أو موظفا عزل بمقتضى جراء تأديبي بسبب إرتكابه وقائع مخلّة بالأداب العامة أو الشّرف،

6_ أن لا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة،

7_ أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النّشاط في ظروف سمحت له أن يتحصّل على تأهيل كاف لمدّة لا تقلّ عن سبع (7) سنوات،

8_ أن تعتمده السّلطة الوصية في إختصاصه أو يسجّل في قائمة تعدّها هذه السّلطة»[10].

[10] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310.

أ_ شرط الجنسية مع مراعاة الإتفاقيات الدولية

يشترط فيمن يتعين في وظائف الخبرة أن يكون جزائريا متمتعا بالجنسية الجزائرية، لكون الخبير يشارك في وظيفة عمومية ذات سيادة وهو القضاء وهو عون من أعوان القضاء فضلا عن أهمية الخبرة كمساهمة في السير الحسن لجهاز العدالة بفضل خبراء أكفاء ونزهاء، إلا أن القرار الوزاري المؤرخ في 8 جوان 1966 الذي يحدد كيفية التسجيل في قوائم الخبراء أورد إستثناء عن هذا الشرط مخالفة الشرط العام المتضمن لزوم توفر الجنيسة الجزائرية، وهو عند عدم وجود أشخاص مؤهلين لحمل لقب خبير أو غير متخصصين في بعض المواد ففي هذه الحالة أجاز المشرع قبول ترشح خبراء لا يحملون الجنيسة الجزائرية[11].

ب_ شرط الشهادة الجامعية أو التأهيل المهني

من المتعارف عليه أن الخبرة تستوجب البحث في المسائل الفنية المختلفة، لهذا بات من الضروري أن يكون الخبير على قدر كاف من المعرفة الفنية في تخصصه، فكان عليه أن يكون على قدر كاف من المعرفة النظرية والعلمية حتى يتسن له أن ينهض بالأعباء المنوطة به، إذ من غير المتصور أن يتقدم شخص ما بطلب قيده في الجدول دون أن تكون له مؤهلات علمية في الإختصاص الذي يريده، وإثبات تلك المؤهلات لا يكون إلا عن طريق تقديم شهادة جامعية أو تكوين مهني يثبت إختصاصه في ميدان مهني معين، وهذا ما أشارت إليه الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي 95-310 على أن يكون الخبير له شهادة جامعية أو تكوين مهني، لذا كان من الضروري أن تتوفر فيه المعرفة الفنية والعلمية في التخصص الذي يعمل فيه، ولا يكفي مجرد المعرفة النظرية بل لابد أن تكون له القدرة على تطبيق القواعد النظرية على الحالات الواقعية من خلال الممارسة والتجربة[12].

---

[11] عيادي أحمد، **دور الخبرة القضائية في حل المنازعات العقارية**، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2019، ص 16.

[12] دهليس رجاء، **الخبرة القضائية في المواد المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث في الحقوق، تخصص القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 34.

ج_ شرط عدم التعرض لعقوبة نهائية بسبب إرتكابه وقائع مخلة بالأداب العامة أو الشّرف

أي أن لا يكون قد صدر حكم عن فعل مخل بالإستقامة أو الآداب أو الشرف، وهذا أمر منطقي تقتضيه مستلزمات المهنة وواجباتها فلا يتصور أن يترشح لهذه المهنة شخص إقترف أفعال إجرامية عقب عليها مثل السرقة أو النصب والتزوير وخيانة الأمانة، أو جرائم أخلاقية كالدعارة والزنا والشذوذ الجنسي وتحريض القصر على الفساد[13].

د_ شرط عدم التعرض للإفلاس أوالتسوية القضائية

إشترط المشرع أن لا يكون المترشح قد حكم عليه بالإفلاس أو لم يقبل في التسوية القضائية والإفلاس هو الوضعية القانونية لتاجر توقف عن الوفاء بديونه يعلن عنه بمقتضى حكم، والتاجر المفلس تغل يده عن إدارة ذمته المالية، فتنزع عنه بعض الحقوق والإفلاس إجراء تنفيذي يؤدي إلى الموت التجاري للمفلس وتصفية تجارية وبيع كل أمواله الأخرى لتصفية ديونه، أما التسوية القضائية فتهدف إلى إعادة التاجر المدين على رأس تجارته بعد إتخاذ بعض الإحتياطات الواجبة نحوه، لذلك اشترط المشرع الجزائري أن لا يكون المترشح لمهنة الخبير قد حكم عليه بالإفلاس أو لم يقبل في التسوية القضائية[14].

هـ_ شرط أن لا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله أو محامي شطب اسمه من نقابة المحامين أو موظفا عزل بسبب إرتكابه وقائع مخلّة بالآداب العامة أو الشّرف

أي لا يكون قد سبق له وأن مارس وظيفة عمومية وتعرض للطرد أو العزل لخطأ مهني، ومن ذلك أيضا المحامي الذي يشطب من القائمة، أو موظف عزل بسبب إرتكابه وقائع مخلّة بالآداب أو الشّرف، كل هؤلاء لا يصلحون أن يقبلوا كخبراء للماضي المهني السيء[15].

---

[13] طاهري حسين، **دليل الخبير القضائي**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 14.

[14] دهليس رجاء، مرجع سابق، ص 90.

[15] طاهري حسين، مرجع سابق، ص 14.

و- شرط أن لا يكون المترشح قد صدر ضده قرار من نقابة مهنية

هو شرط يخص الأشخاص الذين مارسوا مهنا سابقة، وصدر ضدهم قرارات بمنعهم من ممارسة المهنة كالطبيب أو المحامي...الخ[16].

ز_ شرط الحصول على تأهيل كاف لمدة لا تقل عن سبع سنوات

المفروض في المترشح أن يقدم ما يثبت أن مزاولته للمهنة التي يريد أن يسجل فيها لمدة لا تقل عن سبع سنوات، إذ لا شك أن كفاءته تقتضي أن يكون على قدر كاف من التأهيل ما يمكنه من القيام بالمهمة المنوط بها على أحسن وجه، فمهمته من هذا المنطلق تكمن في تبصير العدالة بإعتباره خبيرا مختصا أو مستشارا فنيا في ميدانه، على أن يقوم بتقديم وجهة النظر حول المسألة المطروحة من الناحية التقنية بكل نزاهة وأمانة علمية يجب أن يبلغ درجة الدهاء العلمي والمرونة العقلية، فإذا أحسن القيام بها كان عونا ومساندا أمينا للعدالة، وإن أساء إستخف وعرض الحق للهدر والضياع[17].

بذلك يكون المشرع قد أعطى أهمية للممارسة أكبر من تلك التي منحها للتكوين النظري في إختصاص ما، لإعتباره وحده لا يعتبر عنوانا للمقدرة والإتقان[18]، إلا أننا ونظرا للدور الحساس الذي يقوم به الخبير القضائي نرى أن الإعتماد على التأهيل فقط دون شهادة جامعية لا يكفي وكذلك شهادة جامعية بدون تأهيل لا تكفي، فمن الأفضل تعديل هذا الشرط وأن يشترط أن يكون الشخص حامل لشهادة جامعية في تخصصه بالإضافة إلى شهادة الكفاءة المهنية وقيامه بتربص في التخصص المراد تماشيا مع التشريع الخاص بالمهن المقننة كالمحامين والموثقين وغيره.

---

[16] عيادي أحمد، مرجع سابق، ص 16.

[17] دهليس رجاء، مرجع سابق، ص 89.

[18] المرجع نفسه، ص 89.

ح_ شرط أن تَعتَمِدهُ السلطة الوصية في إختصاصه أو يسجل في قائمة تعدها

لابد للشخص الذي يريد التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين أن يكون معتمد لدى السلطة الوصية التي يخضع لوصايتها، أو أن يكون مسجلا في القائمة التي تعدها هذه السلطة ولابد لهذا الإعتماد أن يكون في نفس الإختصاص[19].

بالرغم من توافر كل هذه الشروط يبقى لنا أن نتساءل عن شرط لا يستهان به ألا وهو السن وعن سبب إسقاطه من المرسوم 95-310، علما أن هذا الشرط كان محال لنص في ظل القرار الوزاري المؤرخ في 08 جوان 1966 والذي نصت المادة 3 منه أنه على طالب الترشح لمهنة الخبير أن يكون عمره 25 سنة على الأقل، مع العلم أن للسن أهمية لا يستهان بها من حيث النضج الفكري والعقلي ثم المستوى الثقافي والتجربة في التخصص المراد لدى الخبير، فكان من الأجدر على المشرع أن يضع شرطا بخصوص الحد الأدنى للسن، ويحدو في ذلك حدو المشرع المغربي الذي حدده بثلاثين سنة كاملة.

ثانيا: الخبير الشخص المعنوي

تم تحديد شروط تسجيل الشخص المعنوي في قوائم الخبراء القضائيين في المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي المذكور أنفا 95-310، والتي تنص على: «**يشترط في الشخص المعنوي الذي يرشح إلى التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين ما يأتي:**

1_ أن تتوفّر في المسيّرين الاجتماعيّين الشّروط المنصوص عليها في الفقرات 3 و4 و5 من المادة 4 السّابقة،

2_ أن يكون الشّخص المعنوي قد مارس نشاطا لا تقلّ مدّته عن خمس (5) سنوات لاكتساب تأهيل كاف في التّخصّص الذي يطلب التّسجيل فيه،

[19] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310.

3_ أن يكون له مقرّ رئيسي أو مؤسسة تقنيّة تتماشى مع تخصّصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي»[20].

لا يمكن لأي خبير مقيد لأول مرة في جدول الخبراء أن يباشر عملا لدى المجالس القضائية مالم يؤدي اليمين، فاليمين يعتبر إجراء جوهري وأساسي يؤديه الخبير أمام القاضي في جلسة علنية حيث يتمخض عنه تحرير محضر أداء اليمين والذي يسلم منه نسخة للخبير، ويبقى هذا اليمين ساري المفعول وكافي بالنسبة لجميع الخبرات التي يعين فيها في المستقبل[21]، ويقسم الخبير كما ورد في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 145 التي تنص على: «**يحلف الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمام ذلك المجلس بالصيغة الآتي بيانها: أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأي بكل نزاهة وإستقلال**»[22].

الفرع الثاني

كيفية تعيين الخبير القضائي

أجاز قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي أو أحد الخصوم تعيين الخبير وذلك في المادة 126 منه التي تنص على أنه: «**يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة**»[23]، جاءت هذه المادة بما يفيد أنها قاعدة مكملة وليست آمرة وسلطة تعيين الخبير والإستعانة به أمر متروك فصله للمحكمة التي

---

[20] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310.

[21] قواميد الصبحي، دهيكل مروة، **الخبرة القضائية في المادة الجبائية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023، ص 12.

[22] المادة 145 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر بتاريخ 10 جوان 1966، معدل ومتمّم.

[23] المادة 126 من ق.إ.م.إ.

تنظر في موضوع النزاع، مما تقدم سنستعرض تعيين الخبير من طرف المحكمة **(أولا)** وتعينه من طرف الخصوم **(ثانيا)**.

أولا: تعيين الخبير القضائي من طرف المحكمة

مسألة الإستعانة بالخبرة متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع فله وحده تقدير لزوم هذا الإجراء، إلا أن هناك قضايا يقوم قاضي الموضوع في أغلب الأحيان بالرجوع إلى خبير مختص والإستعانة بمعلوماته حول المسألة المطروحة عليه ومن بين المسائل التي تتطلب الرجوع إلى الخبرة نجد قسمة تركة الهالك من عقار أو منقول، أو نزاع حول بيع عقار بغبن يزيد عن الخمس ...إلخ.

يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة حسب الحاجة من خلال طبيعة المسألة التقنية المطروحة في النزاع[24]، وجاء في قرار رقم 320730 صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 9 سبتمبر 2003 أنه:«**إنّ تعيين خبير لإيضاح مسألة محددة تقنية وتحديد مهمته يخضع لقاضي الموضوع فلا يمكن أن تكون الخبرة عبارة عن تلبية لرغبة أحد الأطراف في الخصومة بل هي جواب عن دفوع وطلبات أطراف الخصومة معا**»[25].

ثانيا: طلب تعيين الخبير القضائي من طرف الخصوم

أجاز المشرع الجزائري للخصوم أو أحدهم طلب تعيين خبير ويقدم إلى القاضي، الذي بناء على سلطته التقديرية يوافق على الطلب أو يرفضه ويمكن تقديم طلب الخبرة من طرف الخصوم في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وفي أي درجة من درجات التقاضي في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك، ولا يشترط في الطلب الذي يقدمه الخصوم لإجراء الخبرة شكلا معينا فيجوز تقديمه شفاهيا ثم

---

[24] مراد نور الدين، حيتالية معمر، «**الخبرة القضائية في الدعوى المدنية**»، مجلة الحقيقة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة أحمد درارية، أدرار، المجلد 18، العدد 4، 2019، ص 59.

[25] المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، قرار رقم 320730، مؤرخ في 9 سبتمبر 2003، قضية (س-س) ضد (س-ف)، م.م.ع، عدد 1، 2003، ص 298.

يسجل في محضر الجلسة أو كتابة متضمنا أهمية طلب الخبرة وأسبابه ويشترط في طلب الخصوم بندب خبير أن يكون منتجا في الواقعة المنسوبة للقاضي[26]، ويجب أن يحتوي طلب ندب الخبير العناصر والشروط التالية:

1_ أن يكون طلب تعيين الخبير المقدم للمحكمة واضحا وصريحا.

2_ يذكر في الطلب الأسباب التي تدعو إلى إجراء الخبرة القضائية.

3_ ذكر جميع النقاط التقنية التي يجب أن تشملها الخبرة ومدى جدواها في حسم النزاع.

4_ أن يكون طلب تعيين الخبير جديا الغرض منه تنوير المحكمة.

أما فيما يخص تعدد الخبراء لإنجاز خبرة واحدة، ومن خلال النصوص القانونية نجد أنها لم تبين الحالات التي يجب فيها تعيين خبير واحد ولا الحالات التي يجب فيها تعيين عدة خبراء، لكن العادة جرت على أن الأصل أن تأمر المحكمة بتعيين خبير واحد للقيام بالخبرة، لكن يجوز لها أن تأمر بتعيين عدة خبراء إذا كانت مقتنعة بوجوب تعيينهم إذا كانت القضية المطروحة أمام المحكمة للفصل فيها معقدة ويحتاج توضيحها إلى تخصصات مختلفة لا يمكن لخبير واحد أن يقوم بها بمفرده، وفي الحالات التي يأمر فيها القاضي بندب عدة خبراء يجب عليه أن يذكر الأسباب التي جعلته يقوم بتعيين هؤلاء الخبراء والغرض من تلك التعددية خصوصا إذا كانت القضية المطروحة على المحكمة للفصل فيها تتطلب لتحقيقها كفاءات مختلفة[27].

---

[26] الشواربي عبد الحميد، **الأحكام العامة في التنفيذي الجبري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 207.

[27] مراد نور الدين، حيتالية معمر، مرجع سابق، ص ص 59-60.

المبحث الثاني

رد وإستبدال الخبير القضائي وتحديد مهامه

يمكن أن تتواجد بعض الظروف التي تسبب لأحد الخصوم الخوف من ميل الخبير أو تحيزه إلى خصمه، وضمانا من المشرع عدم حياد الخبراء ورفعا لهم من مواطن الشك أباح للخصوم استبعادهم وردهم عن إثبات وتحقيق ما كلفتهم به المحكمة، متى توفرت إحدى الحالات التي تتحمل قيام شك في صدق عمل الخبير ونزاهته **(المطلب الأول)**.

فضلا عن هذا يبدأ عمل الخبير القضائي بمجرد إعلامه وذلك بعد إشعاره بنسخة من الحكم المتضمن تحديد مهمته تحديدا دقيقا من طرف القاضي الذي عينه، وليقوم الخبير القضائي بمهمته على أحسن وجه، فمن الضروري له أن يحصل على جميع المعلومات التي تساعده على تكوين عقيدته وفي النهاية يقدم نتائج أعماله في شكل تقرير، ويقوم الخبير القضائي بأداء مهمته بإتباع الخطوات التي يرها مناسبة وفي حدود النقاط التي حددها القاضي بتعيينه **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

رد وإستبدال الخبير القضائي

ترد على مسألة مباشرة الخبير القضائي لمهامه العديد من الإشكالات القانونية التي وضع لها المشرع الجزائري حلولا، تتمثل في تكريس نصوص قانونية تجيز رد الخبير القضائي وفق حالات معينة **(الفرع الأول)** أو إستبداله **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

رد الخبير القضائي

قد توجد ظروف يستشعر منها أحد الخصوم الخوف من ميل الخبير إلى خصمه أو تحيزه له فلا تطمئن نفسه إلى مباشرة الخبير المهمة التي عهد إليه بها، لذلك أجاز المشرع لكل من الخصوم في بعض الحالات رد الخبير **(أولا)** وهذا الرد لا يتم إلا وفق إجراءات معينة **(ثانيا)**.

أولا: أسباب رد الخبير القضائي

خول المشرع لأطراف الخصومة رد الخبير وذلك إذا توافر عنصر القرابة وكذا أي سبب جدي وذلك وفقا لنص المادة 133 الفقرة 2 من ق.إ.م.إ[28].

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يذكر هذه الأسباب على سبيل الحصر بل ذكرها بصفة عامة، وعلى هذا الأساس فإنه يجوز رد الخبير في إحدى الحالات التالية:

1_ إذا كان له ولزوجه مصلحة شخصية في النزاع.

2_ إذا كانت ثمة قرابة أو نسب أو مصاهرة بين الخبير وزوجه وبين أحد الخصوم.

3_ إذا كان للخبير مصلحة في النزاع أو زوجه أو الأشخاص الذين يكون الخبير وصيا أو قيما عليهم.

4_ إذا كان للخبير علاقة تبعية مع أحد الخصوم.

5_ إذا كان الخبير قد سبق له وأن قام بإجراء خبرة في نفس القضية وأعطى رأيه فيها فإذا توافرت حالة من الحالات السابقة أو أكثر.

كما يجوز رد الخبير لأي سبب غير الأسباب المشار إليها آنفا، إذا كان السبب من القوة بحيث يستنتج منه أن الخبير لا يمكنه أن يقوم بالمهمة الموكلة إليه بدون ميل أو محاباة أو تحيز، ففي هذه الحالة جاز للخصم الذي يرغب في رد الخبير الذي عينته المحكمة من تلقاء نفسها أن يقدم طلب الرد ضمن الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 133 من ق.إ.م.إ[29].

يترتب على تقديم طلب الرد أن يبادر الخبير بإنجاز المهمة المسندة إليه، فإذا كان قد باشر إنجاز المهمة تعين عليه التوقف عن تنفيذها إلى حين فصل القاضي في الطلب.

---

[28] أنظر المادة 133 الفقرة 2 من ق.إ.م.إ.

[29] شامي يسين، قيرع عامر، «**النظام الإجرائي للخبرة القضائية في التشريع الجزائري**»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، المجلد 15، العدد 4، 2022، ص 381.

ثانيا: إجراءات رد الخبير القضائي

تجيز المادة 133 من ق.إ.م.إ [30]، للخصوم رد الخبير المعين من طرف القضاء بواسطة عريضة تتضمن أسباب الرد إلى القاضي الذي أمر بالخبرة خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين، ويفصل دون تأخير في طلب الرد بأمر غير قابل لأي طعن.

وعلى طالب الرد أن يذكر في العريضة مايلي:

1_ إسم ولقب الخبير إذا كان شخصا طبيعيا أما إذا كان الخبير شخصا معنويا يذكر في العريضة القسم المعني بالرد أو الشخص أو الأشخاص القائمين به.

2_ يذكر إسم ولقب وعنوان الطرف أو الخصم.

3_ ذكر الأسباب التي أدت بالخصم إلى طلب الرد بدقة إرفاقها بالأدلة والوثائق.

4_ يجب أن يوقع طلب الرد من طرف الخصم الراغب في رد الخبير أو من وكيله أو محاميه.

يستمع القاضي إلى الأطراف، الخبير محل الرد والخصم ويتأكد من صحة الأسباب الواردة في الطلب والوثائق المؤيدة له وإذا توافرت الشروط المذكورة تعين على القاضي أن يفصل برد الخبير، أما إذا كانت الأسباب المذكورة في عريضة الطلب غير مبررة أو كانت كيدية ولمجرد الإطالة في النزاع رفض القاضي الطلب، ويعود تقدير أسباب الرد إذا كانت مؤسسة ومبررة للقاضي الذي عيّن الخبير أو قاضي الأمور المستعجلة إذا تم تعيينه بأمر إستعجالي، كما له سلطة رفض الردّ إذا لم يستند على سبب وجيه أو خطير، وفي حالة رفض الطلب فإن القاضي يعين خبير آخر مختصا للقيام بنفس المهام المحددة في الحكم القاضي بتعيين الخبير المردود[31].

---

[30] تنص المادة 133 الفقرة 1 من ق.إ.م.إ على: «إذا أراد أحد الخصوم رد الخبير المعين، يقدم عريضة تتضمن أسباب الرد، توجه إلى القاضي الذي أمر بالخبرة خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين، ويفصل دون تأخير في طلب الرد بأمر غير قابل لأي طعن».

[31] خالدي نور الهدى، مداني وليد، **الخبرة القضائية في المسائل المدنية**، مذكرة تخرج لإستكمال الماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018، ص ص 32-33.

الفرع الثاني

إستبدال الخبير القضائي

بعد إعلام الخبير بتعينه يبدي موقفه إما بقبول أو الرفض وفي حال رفضه لها يتم إستبداله وذلك لا يتم إلا في حالات معينة **(أولا)** ومن خلالها يجوز للخصم الذي يهمهم الأمر تقديم طلب إستبدال الخبير بغيره بإتباع إجراءات معينة **(ثانيا)**.

أولا: أسباب إستبدال الخبير القضائي

لقد نصت المادة 132 من ق.إ.م.إ على إمكانية استبدال الخبير بقولها: «**إذا رفض الخبير إنجاز المهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك، استبدل بغيره بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه.**

إذا قبل الخبير المهمة ولم يقم بها أو لم ينجز تقريره أو لم يودعه في الأجل المحدد، جاز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف، وعند الاقتضاء، الحكم عليه بالتعويضات المدنية، ويمكن علاوة على ذلك استبداله»[32].

من خلال المادة أعلاه يتضح أنه يجوز للخصم الذي يهمه الأمر تقديم طلب إستبدال الخبير بغيره وذلك إذا توافرت إحدى الحالات التالية:

1_ إذا رفض الخبير القيام بالمهمة الموكلة إليه.

2_ إذا قبل الخبير المهمة ثم لم يقم بها أو لم ينجزها في المهلة المحددة لها.

3_ إذا حصل للخبير مانع من الموانع وهي حالات كثيرة، بحيث يصبح من غير الممكن قيامه بإنجاز العمل المسند إليه، كالوفاة أو شطب اسمه من قائمة الخبراء بعد تعيينه أو اعتقاله ... إلخ.

[32] المادة 132 من ق.إ.م.إ.

المشرع الجزائري لم يحدد هذه الأسباب على سبيل الحصر وإنما تركها للسلطة التقديرية للقاضي والظروف والملابسات التي تخص كل قضية.

ثانيا: إجراءات إستبدال الخبير القضائي

إذا توفرت إحدى حالات إستبدال الخبير القضائي فإنه يجوز تقديم طلب إستبداله وذلك بإتباع الإجراءات التالية: تقديم عريضة إستبدال الخبير إلى الجهة القضائية المختصة وتتضمن أسماء وألقاب الأطراف وعناوينهم وملخص عن وقائع الدعوى، تاريخ الحكم بتعيين الخبير، إسم ولقب وعنوان الخبير المطلوب إستبداله، توقيع العريضة من الطالب أو محاميه.

يصدر القاضي أمرا على ذيل عريضة بتعيين خبير أخر يقوم بنفس المهمة ولا يجوز إستئناف الأمر على ذيل العريضة المتعلق بتعيين خبير ثاني[33].

يكون إستبدال الخبير بعد قبول طلب الرد الذي قدمه أحد الخصوم وهذا إذا كان الطلب مؤسسا على أسباب مقبولة وإلا فلا يستبدل الخبير، وقد يكون طلب الإستبدال بناء على طلب الخبير ذاته وذلك عندما يقدم طلب لإعفائه من المهمة المسندة إليه ويقبل طلبه من الجهة القضائية المختصة.

المطلب الثاني

تحديد مهام الخبير القضائي

تتمثل مهمة الخبير في تنوير القاضي بصفته من مساعدي العدالة، وذلك بالكشف عن الحقائق العلمية وإعطائه المعلومات التقنية حسب الأسئلة الموجهة إليه بكل عناية ودقة وموضوعية[34]، فإذا تم إشعار الخبير بنسخة من الحكم القاضي بتعينه وتم إيداع المبلغ المحكوم به في أمانه المحكمة وحلف اليمين في حالة ما إذا كان غير مقيد في قائمة الخبراء المعتمدين لدى المحاكم وجب عليه أن يبدأ

---

[33] غراب شهرزاد، **الخبرة القضائية في دعاوى الحيازة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015، ص 37.

[34] BOULEZ Jacques, Expertises judiciaires, 14 éme éd, Delmas, Paris, 2006, p 28.

عمله، ولا يستطيع القاضي إلزام الخبير بطريقة معينة لأداء مهامه فالخبير بحكم إختصاصه أدرى بالطرق المثلى والسبل القصيرة للوصول إلى الهدف المرجو من الخبرة، إلا أنه على الخبير الإلتزام بمجموعة المبادئ التي أقرها الفقه والقضاء أثناء سير الخبرة منها إستدعاء الخصوم **(الفرع الأول)**، تسليم الوثائق والمستندات **(الفرع الثاني)** وكذلك سماع الغير من الخصوم **(الفرع الثالث)** وأخيرا تحرير تقرير الخبرة **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

استدعاء الخصوم

إذا تسلم الخبير نسخة من الحكم القاضي بتعيينه واطلع على مسندات وأوراق الدعوى وجب عليه أن يحدد تاريخا لبدء أعماله، لا يتجاوز المهلة القانونية المتعارف عليها والمنصوص عليها في المادة 135 من ق.إ.م.إ[35]، وفي غير حالات الإستعجال يرسل هذا الإخطار إلى الخصوم قبل اليوم المحدد بخمسة أيام على الأقل بكتاب موصى عليه بعلم وصول إما إلى موطنهم الحقيقي أو محل إقامتهم أو إلى موطنهم المختار، ويثبت الخبير في تقريره أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم وكذا عرض تحليلي عما قام به وعاينه في حدود المهمة المسندة إليه ونتائج الخبرة طبقا لنص المادة 138 من ق.إ.م.إ.

واضح من نص المادة 135 من ق.إ.م.إ أنه يتعين على الخبير بعد توصله بنسخة من الحكم القاضي بتعيينه، وقبوله المهمة المسندة إليه وقبل مباشرة أي عمل من أعمال الخبرة أن يقوم بإخطار الخصوم بصفة رسمية عن طريق المحضر القضائي بيوم وساعة ومكان إجراء الخبرة، للحضور أمامه بما يُمكنه من البدء في أعمال الخبرة من خلال الإستماع إليهم وتلقي منهم طلباتهم وتقديم له المستندات والوثائق التي يدعمون بها طلباتهم، فإخطار الخصوم ودعوتهم من طرف الخبير إجراء إجباري يتعين على الخبير القيام به قبل البدء في أعمال الخبر، ويخضع لمراقبة قاضي الموضوع.

---

[35] تنص المادة 135 من ق.إ.م.إ على أنه: «فيما عدا الحالات التي يستحيل فيها حضور الخصوم بسبب طبيعة الخبرة، يجب على الخبير إخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجرائها عن طريق محضر قضائي».

في هذا الإطار قضت المحكمة العليا بموجب القرار رقم 818189 الصادر بتاريخ 19 جويلية 2012 أنه: «**يجب على الخبير إخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجراء الخبرة، عن طريق محضر قضائي**»[36].

ذهبت المحكمة الأروبية لحقوق الإنسان إلى أبعد من ذلك، حيث أدانت القضاء الفرنسي لعدم احترامه لهذا المبدأ في قضية خبرة طبية، واستندت لإبطال القرار القضائي إلى المادة 6 الفقرة الأولى من الإتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان التي تمنح لكل شخص الحق في محاكمة عادلة[37].

الفرع الثاني

تسليم الخبير القضائي الوثائق والمستندات

إذا تسلم الخبير نسخة من الحكم القاضي بتعيينه وقبل المهمة المسندة إليه وحدد تاريخا لبدء أعماله واتصل بجميع الأطراف والخصوم، يجب على هؤلاء الأطراف تسليمه كل الوثائق التي لها علاقة منتجة في الدعوى وكذا المعلومات التي لها صلة بالقضية موضوع الخبرة، والوثائق والأوراق التي يجب على الأطراف تسليمها إلى الخبير هي كل الوثائق المتعلقة بموضوع الدعوى محل النزاع كأصل العقود والأحكام النهائية السابقة لنفس الموضوع، وكل مستند يرى الخبير أنه ذو فائدة لمهمته كذا الصور الفوتوغرافية أو تسجيلات الأفلام أو الأشرطة، وكل شيء يؤدي إلى توضيح أكثر لموضوع الخبرة[38].

يمكن للخبير الإطلاع على الوثائق التي قدمها الخصوم في ملف الدعوى والمحفوظة بالملف في المحكمة بأمانة الضبط، حتى قبل قبول المهمة ليأخذ فكرة عن موضوع النزاع وأطراف الدعوى

---

[36] المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 818189، مؤرخ في 19 جويلية 2012، (قضية الشركة الوطنية للتأمين ضد أعضاء المستثمرة الفلاحية)، م.م.ع، عدد 2، 2012، ص 160.

[37] SOLUS Henri et PERROT Roger, Procèdure de Première instance, T.3, Delta, Paris, 1991, p 842.

[38] دهليس رجاء، مرجع سابق، ص 212.

ويكون تسليم الوثائق للخبير إما بناء على طلبه أو بناء على الأطراف أم بناء على أمر المحكمة ويمضي الخبير وصل بإستلام المستندات والملفات، وأن الوثائق المقدمة للخبير ليس لها هدف إلا بمساعدة الخبير في أداء مهمته وذلك بالمعلومات التي يستفيد من مصادرها، وبالتالي بمعرفة موضوع الخبرة معرفة تامة وجيدة ولتسهيل المهمة إليه بطريقة تجعله يباشر في عمليات الخبرة بعد معرفة شاملة للقضية المطروحة على المحكمة[39].

في هذا الخصوص نصت المادة 137 من ق.إ.م.إ على أنه: «**يجوز للخبير أن يطلب من الخصوم تقديم المستندات التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته دون تأخير.**

يطلع الخبير القاضي على أي إشكال يعترضه، ويمكن للقاضي أن يأمر الخصوم، تحت طائلة غرامة تهديدية، بتقديم المستندات.

يجوز للجهة القضائية أن تستخلص الآثار القانونية المترتبة على امتناع الخصوم عن تقديم المستندات»[40].

الفرع الثالث

سماع الغير من الخصوم

يجوز للخبير سماع الغير من الخصوم وهو ليس طرفا في الخصومة لجمع بعض المعلومات التي قد تفيد في مهمته، فالخبير يقوم بسماع أي شخص تكون لديه معلومات متعلقة بالمأمورية كسماع شهود الحادث، سماع الجيران الذين رأوا أو سمعوا شيئا، وهؤلاء لا يحلفون اليمين ولا يطلق عليهم لفظ شهود، تجنبا للخلط بينهم وبين من يدلي بشهادته طبقا لإجراءات التحقيق، كما أنه لا يجوز أن يكلف الخبير بمهمة تكون مهمته الوحيدة فيها سماع الشهود لأنه في هذه الحالة تكون المحكمة قد فوضت سلطتها في التحقيق للخبير وهذا مما لا يجوز، فسماع الشهود أمام الخبير يكون

---

[39] مولاي ملياني بغدادي، **الخبرة القضائية في المواد المدنية**، دار دحلب، الجزائر، 1992، ص 117.

[40] المادة 137 من ق.إ.م.إ.

لإستكمال الأعمال التي قام بها للإسترشاد بسماع هؤلاء، ولذلك يجوز للمحكمة أن تتخذ من أقوال هؤلاء الأشخاص مجرد قرائن الإثبات الوقائع التي يجوز إثباته بالقرائن ولكن لا تكون لها قيمة الشهادة التي تؤدي أمام القضاء ولا تغني عنها كما أنها لا تعتبر إقرارا قضائيا.

في هذا الخصوص ذهبت المحكمة العليا في القرار رقم 296003 الصادر بتاريخ 22 جوان 2005 بقولها «**لا تعد الأقوال المدلى بها أمام الخبير، إقرارا قضائيا**»[41]، وقد خولت المادة 91 فقرة 2 من ق.إ.م.إ[42]، صراحة ذلك للقاضي عند حضوره لإجراءات الخبرة، بحيث يجوز للخبير تلقي معلومات من الغير بشرط ذكر هويته ودرجة قرابته وتبعيته للأطراف، وإذا طلب الخبير أو الأطراف ذلك من القاضي جاز له الإستجابة لطلبهم في حالة ما إذا رأى ضرورة لذلك، فلا مانع في تلقي معلومات من الغير إذا كانت ضرورية لحسن سير الخبرة، دون أن تكون من شأنها أن تستعمل كدليل في الخصومة طالما أنها لا تعتبر شهادة وبشرط أن لا تكون الواقعة محل التصريحات، واقعة متنازع عليها أو واقعة منتجة في الدعوى[43].

الفرع الرابع

تحرير تقرير الخبرة

يحرر تقرير الخبرة بعد إنتهاء الخبير من قيامه للمهام المسندة إليه ووجب أن يشتمل التقرير على ما قام به من أعمال وإستخلاص النتائج المتوصل إليها والتي تجيب أساسا على الأسئلة التي يكون قاضي التحقيق قد طرحها عليه، ويجب أن يكون هذا التقرير مفصلا يتضمن كافة المسائل والبيانات الخاصة بتنفيذ عمله حتى يتسنى للقاضي وللخصوم مراجعة مختلف الإجراءات والنتائج

---

[41] المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 296003، مؤرخ في 22 جوان 2005، قضية (ع-م-د) ضد (ع-ر-ب-ع-ر)، م.م.ع، عدد 1، 2005، ص 75.

[42] تنص المادة 91 الفقرة 2 من ق.إ.م.إ على أنه: «عند إشراف القاضي على عمليات الخبرة، يأمر أمين الضبط بتحرير محضر يدون فيه معاينته، والتوضيحات المقدمة من الخبير، وتصريحات الخصوم والغير».

[43] دهليس رجاء، مرجع سابق، ص 218.

ومناقشة ما ورد في التقرير[44]، كما أوجب المشرع على الخبير القضائي أن يضمن تقريره حدا أدنى من المعلومات لأجل إضفاء شفافية على عمله وجدية المضمون طبقا لنص المادة 138 من ق.إ.م.إ[45].

يتم إيداع تقرير الخبرة لدى أمانة ضبط المحكمة التي أمرت بالخبرة ويكون محررا في نسخة أصلية واحدة أو عدة نسخ عليها شهادة الخبير القضائي وكاتب الضبط، بأنها مطابقة للأصل وتحسم الغرفة الإدارية في صحة الخبرة القضائية، عندما يرفع أحد الأطراف عريضة بعد الخبرة بذلك، وعليه يمكن القول أن عمل الخبير القضائي يقتصر على ما طلب منه القاضي الإداري، فلا يجوز له الخروج على المهام المحددة له[46].

يجب أن يشمل تقرير الخبرة على مايلي[47]:

أ_ مقدمة التقرير: ويذكر فيها اسم الخبير ومجال تخصصه وعنوان مكتبه، وملخص للمهام المسندة إليه والجهة التي عينته.

ب_ إجراءات واعمال الخبرة: يقوم الخبير بتقديم عرض وافي عن كل الوسائل التي إتبعها والمعلومات التي تحصل عليها في سبيل تنفيذ المهمة المسندة إليه، ويطرحها بشكل منظم ومتسلسل لتبرير النتائج المتوصل إليها.

---

[44] بوسقيعة أحسن، **التحقيق القضائي**، ط 13، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 28.

[45] تنص المادة 138 من ق.إ.م.إ على: «يسجل الخبير في تقريره على الخصوص:

_ أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم،

_ عرض تحليلي عما قام به وعاينه في حدود المهمة المسندة إليه،

_ نتائج الخبرة».

[46] _ عيادي أحمد، مرجع سابق، ص 25.

[47] جديدي طلال، «**الخبرة القضائية بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري**»، مجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحي، تيسمسيلت، المجلد 25، العدد 61، 2021، ص 599.

ج_ النتائج والرأي: بعد إنتهاء الخبير من الأعمال والأبحاث التي قام بها في سبيل الإجابة على جميع التساؤلات المسندة إليه من قبل الجهة القضائية يقوم بسرد النتائج المتوصل إليها، ويقدم رأيه الفني في كل نتيجة من هذه النائج والأوجه التي إستند إليها للوصول إلى هذه النتائج.

د_ التوقيع والتاريخ: يجب أن يتضمن تقرير الخبرة على تاريخ إعداد الخبرة وتوقيع الخبير.

هـ_ المرفقات والملاحق: على الخبير أن يرفق تقرير خبرته بجميع الوثائق المتعلقة بالخبرة

خلاصة الفصل الأول

نستخلص في نهاية هذا الفصل أن الفقه أعطى عدة تعريفات للخبير فمنهم من عرفه على أنه شخص توافرت لديه معرفة علمية وفنية لتخصصه في مادة معينة، تستعين به السلطة القضائية لمساعدتها في تقدير المسائل الفنية استكمالا لنقص معلومات القاضي، ويشترط أن تتوفر فيه شروط معينة حددها المرسوم التنفيذي رقم 95-310، وتبقي مسألة تعيين أو إنتداب الخبير ترجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع التي تنظر في الدعوى، فيجوز للمحكمة أن تلجأ إلى ندب الخبير من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم، وقد أجاز القانون للخصوم رد وإستبدال الخبير في حالات معينة وفق الإجراءات المنصوص عليها قانونا.

بعد إشعار الخبير أنه تم تعيينه من طرف المحكمة يبدأ في تنفيذ مهامه المتمثلة في إستدعاء الخصوم، تسليم الوثائق والمستندات وسماع الخصوم أو حتى الغير مما يفيد الخبرة محل الإنجاز وكذلك تحرير تقرير الخبرة.

الفصل الثانـي

مسؤولية الخبير القضائـي

لما كان من الواجب على الخبير القضائي تنفيذ إلتزاماته المفروضة عليه والمكلف للقيام بها ولما له من دور مهم في عملية التقاضي، ولما يتمتع به من سلطات بعد تكليفه بالمهمة المكلف بها تؤثر على أطراف الدعوى، فقد جعل المشرع الخبير مسؤولا عما يقوم به من أعمال ولم يتركه يفعل ما يشاء من إضرار بأطراف الدعوى تحت ستار تنفيذه للمهمة المسندة إليه دون أن تقوم مسؤوليته، بل جعل هناك حدودًا معينة لا يجوز للخبير أن يتجاوزها، وإن تجاوزها وألحق ضررا ما بأحد أطراف الدعوى نتيجة خطئه كان مسؤولا عما صدر عنه، وبالتالي فإنّه إذا أخل الخبير بأي إلتزام من الإلتزامات ترتب عن هذا الإخلال المسؤولية المدنية للخبير القضائي **(المبحث الأول)**.

كما تترتب أيضا مسؤولية تأديبية على الخبير إذا أخل بإلتزاماته وكان من شأن هذا الإخلال لا يرقي إلى وصف الجنح والجنايات بحسب قانون العقوبات، بحيث يعتبر الخطأ التأديبي أساس المسؤولية وسبب الجزاء الذي يستوجب توقيعه على الخبير القضائي، أما إذا كانت أفعال الخبير القضائي من قبيل الأفعال الموصوفة جنح أو جنايات، فإنه يسأل عنها جنائيا ويعاقب عليها وفق الأحكام المقررة لذلك **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

المسؤولية المدنية للخبير القضائي

تعتبر المسؤولية المدنية من أهم الموضوعات القانونية التي إهتم بها الفقه والقضاء منذ قرون ولا زال هذا الإهتمام في تصاعد مستمر نتيجة تجدد وتفاقم المخاطر التي يتسبب فيها الإنسان بفعله أو بفعل الأشياء التي في حراسته، فيقصد بالمسؤولية تحمل الشخص لنتائج وعواقب التقصير الصادر عنه أو من يتولى رقابته والإشراف عليه. أما بخصوص المعنى الدقيق لمصطلح المسؤولية في إطار الميدان المدني فهي تعني المؤاخذة عن الأخطاء التي تضر بالغير وذلك بإلزام المخطئ بأداء التعويض للطرف المضرور وفقا للطريقة والحجم الذين يحددهما القانون[48].

أجمعت التشريعات وكذا رجال الفقه القانوني على ضرورة قيام مسؤولية كل مهني يزاول أية مهنة محددة، ومن بينهم الخبير القضائي حيت ثارت إختلافات وإشكالات عديدة بين الفقهاء حول ثبوت مسؤولية الخبير وطبيعتها القانونية عما إذا كانت مسؤولية عقدية أو تقصيرية.

مما تقدم سنستعرض أركان المسؤولية المدنية للخبير القضائي **(المطلب الأول)** والآثار المترتبة عنها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

أركان المسؤولية المدنية للخبير القضائي

تنص المادة 12 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 على أنه: **«الخبير القضائي هو المسؤول الوحيد عن الدّراسات والأعمال التي ينجزها»**[49]. لقد نصت هذه الفقرة بكل وضوح عن

---

[48] _ العرعاري عبد القادر، **مصادر الإلتزامات –المسؤولية المدنية دراسة مقارنة على ضوء النصوص التشريعية الجديدة**، ج 02، ط 03 ، توزيع دار الأمان، الرباط، 2011، ص ص 3-7.

[49] المادة 12 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310.

تحديد المسؤولية إزاء العمليات والدراسات التي يقوم بها الخبير والتي في النهاية تلقى على عاتقه لوحده.

تبدأ هذه المسؤولية بمجرد قبوله للمهمة التي أسندت إليه، إذ عليه أن يتقيد بمجموعة من الإجراءات التي حددها له القانون حتى يقوم بعمله بكل نزاهة وأمانة اتجاه الأطراف من جهة وانضباطه اتجاه العدالة من جهة أخرى، ويمكن القول أن الحديث عن المسؤولية المدنية للخبير يقتضي علينا البحث في طبيعة هذه المسؤولية ومدى ارتباطها بالقواعد العامة ولقيام هذه المسؤولية لابد من توافر أركانها من خطأ **(الفرع الأول)** وضرر **(الفرع الثاني)** وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الخطأ

أثارت فكرة الخطأ، كأساس للمسؤولية التقصيرية، الإختلاف الفقهي حول تحديدها، حيث وضع الفقهاء عدة تعريفات، إذ عرفه العلامة السنهوري أن الخطأ هو إنحراف في السلوك الواجب، وكان على قدرة من التميز حيث يدرك أنه إنحرف[50].

جعل المشرع الجزائري الخطأ أساس المسؤولية المدنية بصفة عامة لما فيه من الدقة والصعوبة وقد نص في المادة 124 من ق.م.ج على: **«كل فعل آيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض»**[51]، وكذلك نص المادة 125 من نفس القانون[52]، من

---

[50] أحمد عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج 1، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث الوطني، بيروت، د.س.ن، ص 864.

[51] المادة 124 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[52] تنص المادة 125 من ق.م.ج على: «لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا».

هنا يتضح أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية يقوم على ركنين هما: الركن المادي وهو التعدي والمعنوي وهو الإدراك، إذ لا خطأ بغير إدراك.

إن الخطأ الذي يقع فيه الخبير القضائي ناتج عن إخلال بالتزام من الإلتزامات التي تقع على عاتقه، سواء بتعمد الإضرار بأحد الأطراف أو بالإهمال والتقصير، أي إنحراف الخبير عن السلوك العادي، هذا قد يؤثر سلبا في سلوك الخبير وتصرفاته التي تمثل إنحرافا عن المبادئ الأخلاقية الواجب توفرها. أما في حالة إرتكابه الأخطاء بسبب نقص الكفاءة أو اليقظة فلا يكون مسؤولا عن الأضرار الناتجة عن تلك الأخطاء لأنه لم يثبت تعمده الإضرار بأحد الأطراف وهذا قد يكون نتيجة خروج الخبير عن الأصول الفنية والعلمية إضافة إلى تجاهله المبادئ القانونية والإلتزامات الملقات على عاتقه[53].

الفرع الثاني

الضرر

يمكن تعريف الضرر على أنه الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو حق من الحقوق[54]، فلكي تترتب المسؤولية لابد أن يتولد على الخطأ ضرر للغير وقد يكون الضرر معنويا عندما يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو شرفه أو كرامته، أما الضرر المادي هو الذي يصيب المضرور في حق من حقوقه التي يحميها القانون، سواء في جسمه أو في ماله، أو يصيبه في مصلحة مادية مشروعة[55].

---

[53] تكالي أوريدة، **الخبرة القضائية في نطاق المسؤولية المدنية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص 79.

[54] بلحاج العربي، **النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري**، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 64.

[55] علي علي سليمان، **النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 162.

بالنسبة للضرر المادي الناتج عن خطأ الخبير القضائي فيتمثل في المساس بمصلحة مالية مشروعة للمتضرر، ومثال ذلك تحمل أحد أطراف الخصومة الدعوى مصاريف كبيرة ونفقات إضافية لمتابعة الدعوى إذا تأخر القاضي في البتّ فيها نتيجة خطأ الخبير بسبب بطلان تقرير الخبرة، كذلك قد يلحق الخصم ضررا أدبيا بسبب خطأ الخبير وهذا الضرر يصيب مصلحة أدبية، كالمساس بالشرف والمشاعر والسمعة والمكانة الإجتماعية والعائلية والمهنية للخصم مما يؤثر على حياته ومستقبله، كإفشاء الخبير سر عائلي خاص بالخصم إطلع عليه بمناسبة تأديته لمأموريته فهو مسؤول مدنيا من طرف الخصوم أو الغير مما يستوجب تعويض المضرور، ويشترط في الضرر الذي يلحقه الخبير القضائي لكي يصلح أساسا للمطالبة بالتعويض أن يكون محققا، وأن يكون وقع فعلا أو يقع حتما كما يجب أن يصيب الضرر طالب التعويض شخصيا، وأن يكون نتيجة حتمية ومباشرة للخطأ والفعل الضار[56].

يقع إثبات الضرر، سواء كان ماديا أو معنويا، على عاتق المضرور ويجوز للمدعي إثباته بكافة طرق الإثبات، ويكون هذا الإثبات سهلا في بعض الحالات، خاصة إذا صدر حكم يقضي ببطلان الخبرة أو إذا قرر القاضي تعيين خبير أخر للقيام بنفس المهام، وهناك حالات أخرى يصعب فيها إثبات الضرر في حالة الإهمال والخطأ في التقدير...إلخ[57].

الفرع الثالث

ركن العلاقة السببية

تعد العلاقة السببية الركن الثالث من أركان المسؤولية ومعناها توفر علاقة بين الفعل الضار والضرر، أي أن الضرر نتيجة مباشرة للفعل الضار، وقد عبر المشرع الجزائري

---

[56] أيت عثمان كوسيلة، إخربوشن يوبه، **المسؤولية القانونية للخبير القضائي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص ص 25-26.

[57] أحمد فاضل، **الدور الإيجابي للقاضي في الدعوى المدنية (دراسة تحليلية للدور الإيجابي للقاضي المدني في مجال الخبرة القضائية)**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 237.

عن ركن السببية في المادة 124 من ق.م.ج في عبارة «**ويسبب ضررا**»، فيستحق المتضرر التعويض يجب إثبات وجود علاقة سببية بين الخطأ المرتكب والضرر الناتج.

في هذه الحالة، إذا أراد الخبير نفي العلاقة السببية لابد له إثبات السبب الأجنبي وهذا ما نصت عليه المادة 127 من ق.م.ج: «**إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك**»[58].

بناء عليه، فالخبراء الذين ينتدبهم القضاة للإستعانة بآرائهم يخضعون من حيث المبدأ للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، فهي تفرض إثبات خطأ وضرر وعلاقة سببية مباشرة بين الخطأ والضرر، وكذلك بمجرد مخالفته للنصوص المنظمة لمهنته قد يترتب عليه مسؤولية في مواجهة الخصوم عن تعويض الأضرار التي تنشأ عن خطئه[59]، وعليه إذا توافرت عناصر المسؤولية قامت مسؤولية الخبير وتوجب صدور حكم قضائي بذلك وتحديد مبلغ التعويض لمن أصابه ضرر، كما يمكن للقاضي أيضا إنقاص أتعاب الخبير أو إلغائها كما لو أبطلت الخبرة لسبب يعود للخبير نفسه[60].

---

[58] المادة 127 من ق.م.ج.

[59] جمعة هاجر تينهينان، شردوح فارس، **دور الخبرة القضائية في الإثبات وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص مهن قانونية وقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص 36.

[60] المرجع نفسه، ص 36.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة عن المسؤولية المدنية للخبير القضائي

إذا توفرت أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية فإنه تقوم المسؤولية المدنية، وعلى الخبير القضائي أن يلتزم بتعويض المتضرر عن كل ضرر تسبب فيه عن طريق خطئه، بمعنى آخر أن يلتزم بالتعويض عن ما لحقه من خسارة، فإذا إتفق الخبير القضائي مع المضرور على طريقة التعويض وعلى تقديره بالطريقة الودية إنتهى الأمر، ولم يعد ثمة محل لرفع الدعوى، أما إذا لم يتفقا فعلى المضرور أن يرفع دعوى المسؤولية المدنية طالبا التعويض عن الضرر الذي أصابه، للتفصيل في هذا الأمر أكثر سنتطرق إلى التعويض **(الفرع الأول)** وإمكانية إلزام الدولة بتعويض عن الضرر الناشئ عن خطأ الخبير القضائي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التعويض

لم يقم المشرع بإعطاء تعريف واضح للتعويض وإنما قصر الأمر على بيان مداه والوسائل التي يمكن للدائن من خلالها مطالبة المدين به، فإذا أمعنا النظر في نص المادة 124 من ق.م.ج[61]، نجد أنها تنص على الأثر المترتب عن ارتكاب شخص خطأ يسبب ضررا للغير وهذا الأثر هو الإلتزام.

أما الفقه فذهب إلى أن مفهوم التعويض يرتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم الضرر بإعتباره مجرد وسيلة لجبره[62]، وهناك من الفقهاء من ربط بين التعويض وبين أركان المسؤولية المدنية بقوله هو الأثر لتحقق المسؤولية المدنية، فعند إستيفاء المسؤولية لشروطها من خطأ، وضرر، ووجود علاقة

---

[61] تنص المادة 124 من ق.م.ج على: «كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرار للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض».

[62] TERRE FRANÇOIS Et SIMLER Philippe ET Yves Lequette, Droit Civil: Les Obligations, Dalloz, 9e éd, paris, 2005, P 687.

سببية تربط بينهما ولم يستطع المسؤول نفي المسؤولية وإزاحتها عن عاتقه بالطرق التي أتاحها القانون أمامه ترتبت المسؤولية وإستحق المضرور التعويض[63].

يمكن تعريف التعويض على أنه جبر الضرر الذي لحق بالمضرور عما أصابه من ضرر جراء السلوك الذي أتاه المسؤول، فالغرض من التعويض هو إعادة التوازن الذي إختل بسبب الضرر الذي أحدثه المسؤول وإرجاع الضحية إلى الحالة التي قد تكون عليها لو لم يتحقق هذا الضرر[64].

أورد المشرع الجزائري قواعد تقدير التعويض في القانون المدني لاسيما المواد 131 و182 و183 من ق.م.ج، فبرجوع إليها يتضح أن تقدير التعويض يتم قضاءً أو إتفاقا أو قانونا. يلاحظ من الناحية القانونية أن التعويض يختلف نوعه ومقداره بحسب ما إذا كانت دعوى المسؤولية قد رفعت قبل أو بعد صدور الحكم في موضوع محل الخبرة، وبحسب ما إذا تم رفض أو قبول إعتماد التقرير أو في حالة رفض المحكمة التقرير.

يحكم القاضي بالتعويض للمضرور إذا توفرت أركان المسؤولية المدنية وقد يتمثل التعويض في الحكم على الخبير بدفع المصاريف والنفقات التي تحملها الخصم لمتابعة الدعوى الموضوعة أمام القضاء والتي تسبب الخبير في إنفاقها بخطئه، وقد يشمل أيضا التعويض عن فوات فرصة كسب الدعوى أو فوات فرصة الحصول على دليل إثبات في الدعوى، أيضا قد يكون التعويض كليا إذا كان الحكم قد إستند فقط على تقرير الخبرة وقد يكون جزئيا إذا لم يكن الخبير هو الأساس الوحيد، وفي الأحوال لا يلتزم الخبير القضائي إلا بتعويض الضرر الناشئ مباشرة عن خطئه والذي يجب أن يثبته المضرور[65].

---

[63] _ سويسي إيمان، مقدم ياسين، «**أحكام التعويض بين المسؤولية المدنية والنظم الخاصة**»، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 8، العدد 2، 2023، ص ص 164.

[64] المرجع نفسه، ص ص 164-165.

[65] أيت عثمان كوسيلة، إخربوشن يوبه، مرجع سابق، ص ص 41-42.

في حالة تعدد الخبراء وثبوت مسؤولية كل منهم عن الضرر الذي لحق بالمضرورين أو بأحدهم يجوز للقاضي تقسيم مبلغ التعويض بينهم في هذه الحالة، بحيث يسألون بالتضامن فيما بينهم عن سداد مبلغ التعويض وتفترض هذه الحالة إشتراك الخبراء في إرتكاب الخطأ، إلا إذا كان خطأ أحدهم وحده ففي هذه الحالة يتحمل مرتكبه كل التعويض[66]، وفي حالة الأخطاء المتعلقة بالتقرير فنفترض في هذه الحالة إشتراك جميع الخبراء في إعداد وصياغة الرأي في تقرير واحد، فهنا يوزع غرم المسؤولية بالتساوي على الخبراء، لأنه إذا كان كل خبير قد قدم تقريرا مستقلا برأيه ففي هذه الحالة إذا أخذت المحكمة بأحد التقارير وبنت حكمها عليه وكان هذا التقرير خاطئا تحمل الخبير الذي أعده المسؤولية في حالة تحقق أركانها وإنتفت مسؤولية الأخرين، أما إذا إستندت المحكمة إلى أكثر من تقرير خاطئ قامت مسؤولية الخبراء الذين إعتمدت المحكمة على نتيجة تقاريرهم ويوزع التعويض بينهم بالتساوي، إلا إذا قدر القاضي نصيب كل واحد منهم في التعويض ويقوم التضامن بينهم في دفع مبلغ التعويض للمضرور.

في كل الأحوال يجب على القاضي أن يبين عناصر الضرر الذي أخذ من خلاله على أساسه التعويض، ولكنه يلتزم بتقدير مبلغ على حده لكل عنصر، إذ لا يعيب حكمه أن يدمج الضررين الأدبي والمادي معا ويقدر التعويض عنهما بغير تخصيص لمقدار كل منهم.

تجدر الإشارة إلى جواز أن يعفي المضرور المسؤول من التعويض، كما يمكن أن يتفق المضرور مع المسؤول على أن يتقاضى تعويضا أقل أو أكثر مما يستحق، لأن الإتفاق على تعديل أحكام المسؤولية التقصيرية جائز ويكون غالبا بمثابة صلح هذا في حالة تتحقق هذه المسؤولية، أما قبل تحقق المسؤولية التقصيرية فإنه لا يجوز الإتفاق مقدما أي مسبقا لأن أحكامها من النظام العام[67].

---

[66] مصطفى أحمد عبد الجواد الحجازي، **المسؤولية المدنية للخبير القضائي دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والمصري والكويتي في ضوء الفقه وأحداث القضاء**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص ص 134-135.

[67] أيت عثمان كوسيلة، إخربوشن يوبه، مرجع سابق، ص ص 42-43.

الفرع الثاني

إمكانية إلزام الدولة بتعويض الضرر الناشئ عن خطأ الخبير القضائي

يعتبر الخبير القضائي عون من أعوان العدالة يخضع لنفس مسؤولية الموظفين العامين وهي مسؤولية إدارية ومثل هذا الحل يفضي إلى الإتجاه إلى مسؤولية الدولة[68]، فهي تستفيد من نشاط الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة ولها عليه سلطة الرقابة والإشراف والتوجيه. فإذا أتى الموظف عملا غير مشروع ترتب عليه الإضرار بالغير وكان إتيانه لهذا الخطأ حال تأدية الوظيفة أو سببها، فإنه يجوز للمضرور أن يرجع على الدولة بالتعويض على أساس مسؤولية المتبوع عن فعل التابع ومسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناتجة عن خطأ الخبير القضائي، سواء كان موظفا أو غير موظف، لما للدولة من سلطة الرقابة والإشراف والتوجيه على أعمال الخبرة ولأن الخبير يساهم في تسيير لمرفق العدالة ونظرا لأن في تلك المسؤولية ضمان للمضرور حيث نجد الدولة بجانب الخبير، ولكن يشترط توافر أركان وشروط مسؤولية الخبير على النحو السابق[69].

يقع عبء التعويض في النهاية على عاتق الدولة في حالة الأخطاء المرفقية، أما في حالة الخطأ الشخصي للخبير وهو الخطأ الذي يكون عمديا أو جسيما أو منقطع الصلة بالوظيفة فإن عبء التعويض يستقر في ذمة الخبير، وهكذا تسأل الدولة وحدها في حالة الخطأ المرفقي و يسأل الخبير أو الدولة أمام المضرور في حالة الخطأ الشخصي للخبير القضائي حيث يكون من حق المضرور أن يختار بين الرجوع على الدولة أو الرجوع على الخبير أو عليهما معا[70].

يمكن مسألة الدولة عن تعويض الأضرار الناشئة عن خطأ الخبير القضائي لإتصال نشاطه بسير المرفق العام للقضاء، خاصة في حالة خطأ مرفقي حتى وإن كان بسيطا وفي هذه الحالة تطبق

---

[68] هنوني نصر الدين، تراعي نعيمة، **الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية**، ط 3، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 92.

[69] _ مصطفى أحمد عبد الجواد الحجازي، مرجع سابق، ص 144

[70] المرجع نفسه، ص 144

قواعد القانون العام ويختص القضاء الإداري بالنظر في الدعوى لاسيما إذا كان هو الذي ندب الخبير. أما إذا كان هناك خطأ شخصي من جانب الخبير، فإن القضية ترفع أمام القضاء المدني ويصير نزاعا مدنيا بين الخبير والطرف المتضرر من جراء تصرف الخبير[71].

[71] نصري وردة، **دور الخبير في الدعوى العمومية**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص ص 54-55.

المبحث الثاني

متابعة الخبير بين المسؤوليتي التأديبية والجزائية

يلتزم الخبير القضائي عند أدائه لمهمته بالتزامات عدة تفرضها عليه طبيعة مهمته ومبادئ عمله وخبرته، حيث نجد أن مسؤولية الخبير الناشئة عن مخالفته لالتزاماته ذات الصلة بالمجال التأديبي تترتب عند إرتكاب الخبير خطأ أثناء مباشرته تنفيذ مهمة الخبرة أو خلالها، ويترتب عنه إلحاق ضررا بأحد الأطراف أو بالخصوم جميعا فتقوم المسؤولية التأديبية **(المطلب الأول)**.

كما قد يتعرض الخبير إلى المسؤولية الجزائية عند إرتكابه أفعالا تسبب لأطراف المنازعة القائمة أو لغيرهم أضرار أو تسيء للنظام العام، فهذه الأفعال الناشئة عن عمد أو بالإهمال تنجر عنها لا محالة مسؤولية جزائية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المسؤولية التأديبية للخبير القضائي

تقوم مسؤولية الخبير القضائي إذا ما أخل بأحد إلتزاماته المهنية أو إرتكب أحد الأخطاء المهنية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 95-310، وإذا أخل بأحد إلتزاماته المنصوص عليها في ق.إ.م.إ إذا تعلق الأمر بخبرة قضائية في المواد المدنية والإدارية أو في قانون الإجراءات الجزائية إذا تعلق الأمر بخبرة في قضية جزائية، وقد نصت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم95-310[72]، على أنواع العقوبات التأديبية **(الفرع الأول)** التي يتعرض لها الخبير الذي ثبت إخلاله بأحد إلتزاماته

---

[72] نصت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 على: «كل خبير قضائي يخلّ بالتزاماته المرتبطة بهذه الصفة وبالالتزامات النّاتجة عن أداء مهمّته، يتعرض لإحدى العقوبات الآتية دون المساس بالمتابعات المدنيّة والجزائيّة المحتملة:

_ الإنذار،

_ التّوبيخ،

_ التّوقيف مدّة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات،

_ الشّطب النّهائي.

المرتبطة بصفته وبالإلتزامات الناتجة عن أداء مهمته، أما الإجراءات التأديبية فقد نص عليها المشرع في المادتين 21 و22 من نفس المرسوم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

العقوبات التأديبية المقررة على الخبير القضائي

تعد العقوبات التأديبية بصفة عامة وسيلة من الوسائل الإدارية الرادعة، تطبقها السلطة المكلفة بالتأديب بناء على نص القانون، من أجل ردع الخبير المرتكب للمخالفة التأديبية[73].

سنقوم في هذا الفرع بتحديد العقوبات التأديبية المقررة على الخبير القضائي والمتمثلة في الإنذار **(أولا)**، التوبيخ **(ثانيا)**، التوقيف لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات **(ثالثا)**، وأخيرا الشطب النهائي **(رابعا)**.

أولا: الإنذار

الإنذار عبارة عن وسيلة بيد السلطة المكلفة بالتأديب لتحذير الخبراء ذوي السلوك المعيب وتذكيرهم بالنظام الواجب عليهم إحترامه والإلتزام به، ذلك لإصلاح سلوكهم المهني حتى لا يترتب على إستمراهم في هذا السلوك غير القويم عقوبات أشد جسامة عليهم في المستقبل[74]، كما يجوز للسلطة التأديبية أن تشير إلى الجزاء الذي تنوي توقيعه على الخبير إذا أخل بواجباته المهنية، والإنذار هي العقوبة الأخف وتناسب المخالفة الأقل خطورة وتقع في مطلع العقوبات التأديبية المصنفة والمرتبة في السلم التدريجي الهرمي للعقوبات وهي على ثالث درجات في الغالب أو تزيد[75].

إن توقيع عقوبة الإنذار هي من إختصاص رئيس المجلس القضائي الذي يرسل نسخة من

---

[73] أيت عشمان كوسيلة، إخربوشن يوبه، مرجع سابق، ص 65.

[74] بهوش عبد السلام، «**المسؤولية التأديبية للخبير القضائي دراسة مقارنة**»، المجلة العربية العربية للفقه والقضاء، جامعة الدول العربية، القاهرة، العدد 36، 2007، ص 110.

[75] دهليس رجاء، مرجع سابق، ص 130.

محاضر تبليغ العقوبة إلى وزير العدل طبقا للمادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم95-310[76].

ثانيا: التوبيخ

التوبيخ هو إستهجان وإستنكار السلوك أو العمل المهني الذي قام به الخبير لمخالفته للواجبات المهنية المكلف بها وتأنيبه عليها، ويتضح من ذلك أن التوبيخ ليس مجرد لفت إنتباه الخبير لما إرتكبه من مخالفات وإلا تساوى مع عقوبة الإنذار وإنما هو إجراء مهين يحمل نوع من التحقير والتشهير بالخبير المخطئ، لهذا لا يجوز توقيع التوبيخ إلا مرة واحدة بسبب ما يشوب عليه من جسامة وتأثير يفوق ما ترتب على الإنذار المجرد من أثار[77]، ويتولى توقيع عقوبه التوبيخ رئيس المجلس القضائي الذي يرسل نسخة من محضر التبليغ إلى وزير العدل طبقا لنص المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم95-310[78].

ثالثا: التوقيف لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات

تتم عقوبة المنع المؤقت بالمقارنة مع سابقتها، الإنذار والتوبيخ، بالصرامة وبطبيعتها المادية لما يترتب عنها من آثار على وضعية الخبير المهنية، ومع ذلك فإن الخبير يبقى محتفظا بصفته كخبير قضائي في حالة التوقف من مزاولة الخبرة القضائية لكنه يمنع فقط من ممارستها خلال مدة العقوبة. تسلط هذه العقوبة على الخبير إذا رفض القيام بالمهة المسندة دون تقديمه لأي عذر مشروع[79]، إذ يعاقب بالإستبعاد عن الندب لمدة معينة لا تتجاوز ثلاث سنوات، ويظل محتفظا بقدر

---

[76] أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310.

[77] أيت عثمان كوسيلة، إخربوشن يوبه، مرجع سابق، ص 67.

[78] تنص المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 على أنه: « يصدر عقوبتي الإنذار والتّوبيخ رئيس المجلس الذي يرسل نسخة من محاضر تبليغ العقوبة إلى وزير العدل، أما شطب الخبير القضائي من قائمة الخبراء القضائيّين أو التوقيف فيصدرهما الوزير المكلف بالعدل بمقرّر بناء على تقرير مسبّب يقدّمه رئيس المجلس».

[79] تواتي بطاهر، **الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري والمقارن**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص 147.

بقدر من الإعتبار يجعله جديرا بإستعادة ثقة القضاء فيه[80]، علما أنه لم يبّين المرسوم التنفيذي رقم 95-310 الأخطاء التي يمكن أن تؤدي إلى عقوبة التوقيف ويتم توقيعها من طرف وزير العدل حسب ما جاء في نص المادة 22 من نفس المرسوم التنفيذي.

رابعا: الشطب النهائي

يعتبر الشطب النهائي من قائمة الخبراء القضائيين أخطر العقوبات وأشدها، حيث تسلط على الخبير في حالة إستلامه أتعابه مباشرة من أحد الأطراف، وهي عقوبة قاسية لما ينتج عنها من أثار خطيرة على المستقبل المهني للخبير المعاقب[81]، وهي من إختصاص وزير العدل وحده طبقا لنص المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310.

الفرع الثاني

الإجراءات التأديبية

فيما يخص إجراءات توقيع تلك العقوبات التأديبية فنصت عليها المادتين 21 و22 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310[82]، فقد خولت للنائب العام سلطة مباشرة متابعة الخبير القضائي تأديبيا، إما بناء على شكوى من أحد الأطراف وإما تلقائيا وذلك في حالة وجود قرائن كافية تثبت إخلاله بالتزاماته ويكون بإحالة الملف التأديبي للخبير القضائي من النائب العام إلى رئيس المجلس الذي يقوم بإستدعاء الخبير وسماع أقواله ويتحقق من الوقائع المنسوبة إليه، ثم يصدر العقوبة إذا كانت المخالفة تتطلب عقوبة الإنذار أو التوبيخ، أما إذا كانت المخالفة تتطلب عقوبة التوقيف لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو الشطب النهائي، فإن الملف يحيل إلى وزير العدل لإصدار العقوبة[83]، هذا من جهة ومن جهة أخرى، لم يبين المرسوم 95-310 المشار إليه أعلاه، طريقة استدعاء الخبير

---

[80] أيت عثمان كوسيلة، إخربوشن يوبه، مرجع سابق، ص 86.

[81] طاهري حسين، مرجع سابق، ص 112.

[82] أنظر المواد 21، 22 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310.

[83] جمعة هاجر تينهينان، شردوح فارس، مرجع سابق، ص 31.

للمثول أمام السلطة التأديبية، والمدة التي تمنح له للحضور ولم يبين إن كانت الجلسة علنية أو سرية، ولم يتطرق المرسوم رقم 95-310 إلى طرق الطعن المتاحة ضد القرارات التأديبية التي يصرح بها رئيس المجلس أو وزير العدل، ولم يتم بيان الأخطاء التي يمكن أن تؤدي إلى عقوبة التوقيف أو الشطب النهائي ولا تلك التي تسلط على عقوبتي الإنذار والتوبيخ ذلك حسب جسامة الخطأ المرتكب، كما أن هذا المرسوم لم يبين نوعية الخبراء الذين تسلط عليهم هذه العقوبات هل على الخبراء المعتمدين قضائيا وحدهم أم يمكن تسليطها على الخبراء المعينين بالإتفاق[84].

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية للخبير

إلى جانب المسؤولية التأديبية التي تقع على الخبير إذا ما إرتكب خطأ مهني أو أخل بأحد إلتزاماته المهنية، والمسؤولية المدنية التي تقع عليه إذا نشأ عن خطأ ضرر للخصوم، فإنه يمكن أن تقع المسؤولية الجزائية للخبير القضائي أيضا إذا كان ما صدر عنه من أفعال أو تصرفات تشكل جريمة في التشريع الجنائي الجزائري، سواء كان ما إرتكبه منصوص ومعاقب عليه بمقتضى قانون العقوبات، أو منصوص ومعاقب عليه في القوانين الخاصة ويجب التفرقة إذا كان الخبير شخصا معنويا **(الفرع الأول)** أو شخصا طبيعيا **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مسؤولية الخبير القضائي الشخص المعنوي

يتحمل الشخص المعنوي المسؤولية نتيجة عن الجرائم التي يرتكبها، سواء على الأشخاص أو على الأموال، وبخصوص هذه الأخيرة نجد أن المشرع حصر الجرائم الواقعة على الأموال في جريمتين والمتمثلتان في جريمة تبييض الأموال وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة

[84] أحمد فاضل، مرجع سابق، ص 237.

389 مكرر 7، فيعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر 2، أما الجريمة الثانية وهي المساس بالمعالجة الألية للمعطيات ونص عليها في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر7، وأفرد نص المادة 394 مكرر4 كأساس لمساءلة الأشخاص المعنوية عن هذه الجريمة. أما الجرائم الواقعة على الأشخاص، نجد أن المشرع ضيق في هذه المسؤولية وحصرها من حيث الوقائع على الأشخاص في جمعية تكوين أشرار، فنصت المادة 177 مكرر1 الفقرة 1 على: **«يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر أعلاه عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون»**[85].

بالرجوع إلى المادة 176 من ق.ع.ج التي تضع لنا الإطار العام لهذه الجريمة المتمثل في القيام بالأعمال التحضيرية بغرض الإعداد لجانية أو جنحة معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك، والأصل أن هذه الأفعال غير معاقب عليها لإنتفاء البدء في التنفيذ، غير أن الخطورة التي يشكلها الأشرار عند تجمعهم أدى بالمشرع إلى إحداث هذه الجريمة المستقلة، وتضمين الشخص المعنوي كمحل للمساءلة بجانب الشخص الطبيعي بحسب مركزه في الجريمة فاعل أصلي أو شريك[86].

الفرع الثاني

مسؤولية الخبير القضائي الشخص الطبيعي

بوجه عام، قد يقترف الخبير الذي لا يحترم إلتزاماته ذات الصلة بالمجال الجزائي أو غيرها جرائم ويعرض مهنته للخطر، فقد يكون عرضة للإستبدال أو الشطب أو التوقيف المؤقت وغيرها من

---

[85] المادة 177 مكرر 1 القفرة 1 من القانون رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

[86] تنص المادة 176 من ق.ع.ج على: «كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس (5) سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل».

الجزاءات، هذه الأفعال من شأنها أن تسبب ضررا لأطراف المنازعة القائمة أو لغيرهم أو تسيء بالنظام العام، فهذه الأفعال الناشئة عن عمد أو إهمال تنجر عنها لا محالة مسؤولية جزائية، تختلف الجرائم التي يرتكبها الخبير أثناء قيامة بالمهام المسندة إليه بإختلاف نوع الخبرة ونوع الخبير المكلف بها، فقد تكون جرائم مالية والتي تتمثل في كل من الرشوة **(أولا)** والتزوير **(ثانيا)** كما قد تكون جرائم غير مالية مثل شهادة الزور **(ثالثا)** وإفشاء السر المهني **(رابعا)**، وأخير جريمة خيانة الأمانة أو جريمة إساءة الإئتمان **(خامسا)**.

أولا: جريمة الرشوة

تختص جريمة الرشوة في الإتجار بأعمال الوظيفة العامة وهو ما يستلزم وجود شخصين موظف عام أو قاضي أو عامل أو مستخدم يطلب أو يقبل عطية أو وعدا أو يتلقى هبة أو هدية أو أية منافع أخرى مقابل قيامه بعمل أو إمتناعه عن عمل من أعمال وظيفته، سواء كان مشروع أو غير مشروع، حتى ولو كان خارج عن إختصاصاته الشخصية إلا أن من شأن وظيفته أن يسهل له أداؤها[87]، حيث تضمين الخبير في تقريره رأيا كاذبا أو وقائع مخالفة للحقيقة بمثابة شهادة زور حيث توقع عقوبات جزائية عليه إذا شهد زورا أو قام بالمهمة المنوطة به بدون كفاءة مهنية[88].

نص المشرع الجزائري على جريمة الرشوة في المادتين 126 و127 من ق.ع.ج ولكن ألغيت المادتين بموجب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وعوضهما بنص المادة 25 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: **«يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:**

1_ كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر لكي يقوم

[87] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 8.

[88] Godfryd Michel, Les Expertises Médicales, PUF, Paris, 1991, P 33.

بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته،

2_ كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص أخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته»[89].

منع المشرع الجزائري الخبير القضائي من تلقي أي مبلغ مباشرة من أحد الخصوم وهذا تفاديا من أخطار الإراء بالرشوة، وتجنبا من تقديم أراء زائفة تخدم أحد الطرفين على حساب الطرف الأخر وقد نص على هذا المنع في نص المادة 15 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم95-310[90].

ثانيا: جريمة التزوير

تعتبر جريمة التزوير من الجرائم المخلة بالثقة، فهي تقوم على تغير حقيقة ما، بذلك تهدر الثقة في المحررات والأوراق الثبوتية، وتخل بالضمان واليقين والإستقرار في المعاملات وسائر مظاهر الحياة في المجتمع[91]، وتعتبر جريمة التزوير في المحررات الرسمية من قبل الخبير من أخطر الجرائم وذلك بإعتبار أن المحررات هي وسيلة إثبات، وجريمة التزوير في المحررات الرسمية من الخبير القضائي كباقي الجرائم الأخرى التي يشترط القانون لقيامها توفر أركانها المادي والمعنوي وعقوبة مسلطة عليها.

بالنسبة للعقوبة المقررة لجريمة التزوير، فالخبير الذي يقدم تقريرا كاذبا في المسائل الجنائية سيعاقب بنفس العقوبة المقررة لشهادة الزور في هذه المسألة، ومثال ذلك بالنسبة للتقارير الكاذبة التي

---

[89] المادة 25 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر بتاريخ 8 مارس 2006، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 10-05، المؤرخ في 26 غشت 2010، ج.ر.ج.ج، العدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010، وبموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 عشت 2011، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر في 10 غشت 2011.

[90] نصت المادة 15 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 على : «ويمنع منعا باتا، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا المجال على الخبير القضائي أن يتقاضى المكافاة من الأطراف مباشرة».

[91] إبراهيم سليمان زامل القطاونة، **المسؤولية الجزائية للخبير القضائي في نطاق خبرته (دراسة مقارنة بين الأردن والإمارات العربية المتحدة)**، الجامعة الأردنية، عمان، 2014، ص 970.

يحررها أو يعرضها في مسائل الجنح والمخالفات أما إذا ثبت أن الخبير المعين من القضاء قد إستلم مكافأة أو جعالة أو أية منفعة من أجل أن يعرض أو يحرر تقريرا كاذبا لصالح أحد الأطراف إضرار بالطرف الأخر فإن العقوبة سترتفع إلى أعلى وفقا للأحوال المنصوص عليها في المواد: 232، 233، 234 من ق.ع.ج[92]، والتي تختلف في كونها جريمة جناية أو جنحة.

ثالثا: جريمة شهادة الزور

شهادة الزور من الخبير القضائي هي قيام الخبير أمام مجلس القضاء أثناء مناقشة تقرير خبرته بالإدلاء بأقوال غير صحيحة، سواء كلها أو بعضها، عمدا بقصد تضليل تغير الحقيقة بالرغم من أدائه للقسم القانوني، حيث تضمن تقرير الخبير رأيا كاذبا أو وقائع مخالفة للحقيقة يعتبر بمثابة شهادة الزور، حيث توقع عليه عقوبات جزائية إذا شهد زورا أو قام بالمهمة المنوطة به بدون كفاءة مهنية.

لقد نصت المادة 238 من ق.ع.ج على: **«الخبير المعين من السلطة القضائية الذي يبدي شفاها أو كتابة رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة وذلك في أية حالة كانت عليها الإجراءات تطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المواد من 232 إلى 235»**[93].

لقد تم أخذ النص المذكور أعلاه في إطار المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته ويحدد حقوقهم وواجباتهم، حيث اعتبر العقوبات التي يتعرض لها الخبير الذي يقترفها[94].

---

[92] أنظر المواد 232، 233، 234 من ق.ع.ج.

[93] المادة 238 من ق.ع.ج.

[94] نصت المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 على : «يتعرّض الخبير الذي يبدي رأيا كاذبا او يؤيدّ وقائع يعلم أنهّا غير مطابقة للحقيقة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 238 من قانون العقوبات».

رابعا: إفشاء السر المهني

الإفشاء هو البوح والإفضاء بالسر وإطلاع الغير عليه بالقول أو الفعل أو الكتابة وقد يتحقق ذلك بإذاعته في جريدة ولو كان النشر لغرض علمي، أو التحدث به في محاضرة أو بين الناس صراحة والإفشاء يتم من الملتزمون قانونا بالكتمان كالأطباء والجراحين والصيادلة[95]، ويدخل من ضمنهم الخبراء القضائيون فهم ملزمون بواجب الحفاظ على السر المهني، سواء كان ذلك في إطار المهام المسندة لهم أو خارج هذا الإطار، فهم يندرجون ضمن الفئات المذكورة في المادة 301 الفقرة 1 من ق.ع.ج[96]، بإعتبارهم المؤتمنين بحكم مهنتهم أو بحكم المهام المنوطة بهم على أسرار أدلي بها إليهم أو إطلعوا عليها بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

كما تنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 على أنه: «**الخبير القضائي هو المسؤول الوحيد عن الدّراسات والأعمال التي ينجزها. ويمنع على الخبير القضائي أن يكلف غيره بهمهمة أسندت إليه، ويتعيّن عليه في جميع الحالات أن يحفظ سرّ ما أطلع عليه**».

كما تنص المادة 18 من نفس المرسوم على أنه: «**يتعرّض الخبير الذي يفشي الأسرار التي اطلع عليها في أثناء تأدية مهمتّه إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 302 من قانون العقوبات**»[97].

بالرجوع إلى نص المادة 302 الفقرة 1 و2 من ق.ع.ج نجدها تنص على أنه: «**كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار**.

---

[95] طاهري حسين، مرجع سابق، ص ص 117-118.

[96] تنص المادة 301 الفقرة 1 من ق.ع.ج على : «يعاقب بالحبس من شهر إلى سته أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك».

[97] المادة 12، 18 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310.

وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.500 دينار[98]، ويظل الخبراء خاضعين لذلك القيد إلى غاية صدور حكم نهائي ذي صلة بالوقائع التي كانت محلا للخبرة[99].

في هذا الإطار قضت المحكمة العليا بموجب القرار رقم 261578 الصادر بتاريخ 4 ماي 2005 على أنه: **«لا يجوز التصريح بإنعدام المسؤولية الجزائية للخبير، استنادا إلى التسبيب القائم على الطابع التقني غير الملزم للخبرة»**[100].

خامسا: جريمة خيانة الأمانة

لم يقم المشرع الجزائري بتقديم تعريف لجريمة خيانة، في حين عرفها الفقه بأنها الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد، وجريمة خيانة الأمانة من حيث كونها جريمة تقع على مال الغير[101].

تعد جريمة إساءة الإئتمان من الجرائم التي تطرق إليها المشرع الجزائري في ق.ع.ج وذلك في نص المادة 376 الفقرة 1 منه، أما فيما يخص العقوبة المقررة لهذه الجريمة بالنسبة للخبير القضائي فمن خلال الاطلاع على نص المادة 376 وما بعدها من ق.ع.ج نجد أن المشرع الجزائري قرر لمرتكب هذه الجريمة ثلاث أنواع من العقوبات: عادية وتشديدية وإضافية[102].

---

[98] المادة 302 الفقرة 1 و2 من ق.ع.ج.

[99] هنوني نصر الدين، تراعي نعيمة، مرجع سابق، ص 92.

[100] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 261578، مؤرخ في 4 ماي 2005، قضية (بنك الجزائر الخارجي) ضد (النائب العام) و (ب–ب)، م.م.ع، عدد 2، 2005، ص 469.

[101] حسناوي سارة، **المسؤولية الجزائية للخبير**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021، ص ص 38–41.

[102] _ أنظر المادة 376 الفقرة 1 من ق.ع.ج.

خلاصة الفصل الثاني

تكون مسؤولية الخبير في صورتها المدنية والتي تقوم وفقا للقواعد العامة على أساس المسؤولية التقصيرية، ذلك أن الخبير لا يعتبر وكيلا عن الخصوم وإنما مساعدا للقضاء، فشرط مساءلة الخبير القضائي مساءلة مدنية عن أخطائه تستند إلى توفر أركان المسؤولية التقصيرية الثلاث الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وبتوفر هذه الأركان تقوم المسؤولية المدنية للخبير القضائي ويلتزم بالتعويض فإذا إتفق الخبير مع المضرور على طريقة التعويض بطريق ودي، أما إذا لم يتفق أجاز للمضرور رفع دعوى المسؤولية المدنية، بحيث نجد أن المشرع الجزائري لم ينظم مسؤولية الخبير المدنية ولا حتى دعوى المسؤولية بصفة خاصة في المرسوم التنفيذي رقم 95-310 ومن ثم فإنها خاضعة للأحكام والقواعد العامة المقررة في القانون المدني.

أما بالنسبة للمسؤولية التأديبية فإنها تتحقق بإقتراف الخبير لخطأ تأديبي يستهدف الإخلال بواجباته المهنية والتي يتعرض من خلالها إلى عقوبات تتمثل في عقوبة الإنذار، التوبيخ، التوقيف لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات والشطب النهائي من قائمة الخبراء القضائيين. أما فيما يتعلق بالإجراءات التأديبية، فنجد المرسوم التنفيذي رقم 95-310 لم يفصل فيها بما فيه الكفاية واكتفى فقط بسردها في المادتين 21 و23 والتي من خلاله تحرك الإجراءات التأديبية من طرف النائب العام، وتخول لرئيس المجلس أو وزير العدل سلطة إصدار العقوبة التأديبية.

في نفس اتجاة مساءلة الخبير مدنيا، أخضع المشرع المسؤولية الجزائية للخبير القضائي للقواعد العامة والتي تكيف على أنها جرائم القانون العام، كما تسري البعض منها على أحكام مميزة تأخذ في الإعتبار صفة الخبير القضائي والجرائم التي يرتكبها أثناء ممارسة المهمة المسندة إليه، والتي تختلف بإختلاف نوع الخبرة والخبير المكلف بها.

خاتمة

خاتمة

نظم المشرع مهنة الخبير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1955 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته وكما يحدد حقوقهم وواجباتهم. حيث يمكن أن نقول أن الخبير القضائي هو شخص غير موظف بالمحكمة له معلومات فنية خاصة يستعين القضاة برأيه في المسائل التي يستلزم إظهارها من خلال هذه المعلومات، فهو المختص الذي تُطلب مشورته، ويعتبر هذا الخبير عونا من أعوان القضاء الذي تنتهي صفته بانتهاء مهمته وعمليا عند إيداع تقريره، إن المرسوم التنفيذي السالف الذكر نص على الشروط التي يتعين توفرها في الخبير إذا كان شخصا طبيعيا، وكذا الشروط التي يجب توفرها في الخبير إذا كان شخصا معنويا.

يسأل الخبير القضائي عن الأخطاء التي يرتكبها، فتقوم مسؤوليته المدنية إذا ارتكب خطأ سبب ضررا للخصوم أو للغير، أثناء تنفيذ المهمة المسندة إليه طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، كما تقوم مسؤوليته التأديبية إذا ما أخل بالتزاماته المرتبطة بصفته كخبير قضائي، إلى جانب ذلك فإنه يحكم أنه شخص مكلف بأداء خدمة عامة وما قد يصدر منه يكون فعل مجرما قانونا فإنه قد تقوم ضده أيضا المسؤولية الجزائية.

تمكنا في الأخير من الوصول إلى توضيح هذه الدراسة في صورتها النهائية واستخلاص **أهّم النتائج** التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1_ الخبير القضائي لا يستطيع ممارسة عمله دون أن يصدر حكم قضائي يعينه ويحدد له المهام الموكلة إليه، ويكون هذا الحكم صادر عن الجهة القضائية المختصة والحكم الآمر بالخبرة هو حكم غير قطعي ولا يمكن الطعن فيه إلا بعد صدور الحكم الفاصل في موضوع النزاع.

2_ يجوز رد الخبير أو طلب إعفائه من المهمة المسندة إليه إذا ما توافرت أسباب تمنعه من أداء عمله على النحو المطلوب وللقاضي أن يستبدله بغيره إذا ما تأخر في إعداد تقريره دون مبرر أو أن التأكد من صحة أسباب الرد أو الإعفاء من المهمة.

3_ خُول للخبير الذي تعترضه إشكالات عند تنفيذ مهامه الرجوع إلى القاضي الذي أمر بالخبرة الذي له سلطة أمر الخصوم بإخطار الوثائق والمستندات التي يراها الخبير ضرورية تحت طائلة الحكم عليهم بغرامة تهديديه ولو كان ذلك في مواجهة الإدارة.

4_ فحوى نص المادة 126 من ق.إ.م.إ، نجدها خالية من أية ضوابط أو معايير للإستعانة بالخبراء وتاركا السلطة التقديرية للقاضي.

5_ أخضع المشرع المسؤولية المدنية للخبير القضائي إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

6_ خصص المشرع فصلا كاملا تحت عنوان الإجراءات التأديبية أين تعرض من خلاله على العقوبات المقررة ضد الخبير، وكما وضع الأخطاء المهنية للخبير القضائي ضف إلى ذلك السلطة المخولة للقيام بتلك الإجراءات.

أما أهم **الاقتراحات** التي تمكنا من صياغتها إثر هذه الدراسة فتتمثل فيما يلي:

1_ ضرورة استحداث نصوص ردعية لكل خصم يرفض أو يعرقل إجراءات عمل الخبير في المواعيد المحددة مما يؤدي إلى التأخير أو منعه من مباشرتها.

2_ ضرورة إدراج أحكام المسؤولية المدنية للخبير القضائي ضمن النظام الذي يحكم وظيفته حتى نضمن وجود نظام قانوني متكامل بشأن تنظيم المهنة.

3_ على المشرع الجزائري توضيح الطريقة التي يتم بها استدعاء الخبير القضائي للمثول أمام السلطة التأديبية، وطرق الطعن المتاحة للخبير ضد القرارات التأديبية.

4_ ضرورة تشديد العقوبات المقررة عند ثبوت إرتكاب الخبير لجرائم بحكم أدائه لمهامه، نظرا لخصوصية المهمة الموكلة له كعون من أعوان القضاء.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

_ القرآن الكريم

I: باللغة العربية

أولا: الكتب

1_ الحديدي علي، **الخبرة في المسائل المدنية والتجارية: دراسة تحليلية مقارنة للخبرة في المسائل المدنية والتجارية في قانون المرافعات المصري والفرنسي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

2_ الشواربي عبد الحميد، **الأحكام العامة في التنفيذي الجبري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

3_ العرعاري عبد القادر، **مصادر الإلتزامات –المسؤولية المدنية دراسة مقارنة على ضوء النصوص التشريعية الجديدة**، ج 02، ط 03 ، توزيع دار الأمان، الرباط، 2011.

4_ أحمد عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج 1، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث الوطني، بيروت، د.س.ن.

5_ إبراهيم سليمان زامل القطاونة، **المسؤولية الجزائية للخبير القضائي في نطاق خبرته (دراسة مقارنة بين الأردن والإمارات العربية المتحدة)**، الجامعة الأردنية، عمان، 2014.

6_ بلحاج العربي، **النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري**، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

7_ بُوسقيعة أحسن، **التحقيق القضائي**، ط 13، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.

8_ تواتي بطاهر، **الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري والمقارن**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003.

9_ طاهري حسين، **دليل الخبير القضائي**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

10_عثمان أمال عبد الرحيم، **الخبرة في المسائل الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964.

11_ علي أبو عطية هيكل، **شرح قانون المرافعات**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

12_ علي علي سليمان، **النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

13_ علي عوض حسن، **الخبرة في المواد المدنية والجنائية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

14_ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

15_ مصطفى أحمد عبد الجواد الحجازي، **المسؤولية المدنية للخبير القضائي دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والمصري والكويتي في ضوء الفقه وأحداث القضاء**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

16_ مولاي ملياني بغدادي، **الخبرة القضائية في المواد المدنية**، دار دحلب، الجزائر، 1992.

17_ هنوني نصر الدين، تراعي نعيمة، **الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية**، ط 3، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ_ أطروحات الدكتوراه

1_ أحمد فاضل، **الدور الإيجابي للقاضي في الدعوى المدنية (دراسة تحليلية للدور الإيجابي للقاضي المدني في مجال الخبرة القضائية)**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012.

2_ دهليس رجاء، **الخبرة القضائية في المواد المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث في الحقوق، تخصص القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

ب_ مذكرات الماستر

1_ أيت عثمان كوسيلة، إخربوشن يوبه، **المسؤولية القانونية للخبير القضائي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.

2_ تكالي أوريدة، **الخبرة القضائية في نطاق المسؤولية المدنية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.

3_ جمعة هاجر تينهينان، شردوح فارس، **دور الخبرة القضائية في الإثبات وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص مهن قانونية وقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.

4_ حسناوي سارة، **المسؤولية الجزائية للخبير**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021.

5_ خالدي نور الهدى، مداني وليد، **الخبرة القضائية في المسائل المدنية**، مذكرة تخرج لإستكمال الماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018.

6_ عيادي أحمد، **دور الخبرة القضائية في حل المنازعات العقارية**، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2019.

7_ غراب شهرزاد، **الخبرة القضائية في دعاوى الحيازة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015.

8_ قواميد الصبحي، دهيكل مروة، **الخبرة القضائية في المادة الجبائية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023.

9_ نصري وردة، **دور الخبير في الدعوى العمومية**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.

ثالثا: المقالات العلمية

1_ بهوش عبد السلام، «**المسؤولية التأديبية للخبير القضائي دراسة مقارنة**»، المجلة العربية العربية للفقه والقضاء،جامعة الدول العربية، القاهرة، العدد 36، 2007، ص. ص. 82-122.

2_ جديدي طلال، «**الخبرة القضائية بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري**»، مجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحي، تيسمسيلت، المجلد 25، العدد 61، 2021، ص. ص. 589-605.

3_ حسن صادق عبود العجيلي، «**المسؤولية الجزائية للخبير في الانتداب القضائي دراسة مقارنة**»، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية الكويت الجامعة، المجلد 11، العدد 41، 2022، ص. ص. 326-359.

4_ سويسي إيمان، مقدم ياسين، «**أحكام التعويض بين المسؤولية المدنية والنظم الخاصة**»، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 8، العدد 2، 2023، ص. ص. 164-174.

5_ شامي يسين، قيرع عامر، «**النظام الإجرائي للخبرة القضائية في التشريع الجزائري**»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، المجلد 15، العدد 4، 2022، ص. ص. 367-384.

6_ مراد نور الدين، حيتالية معمر، «**الخبرة القضائية في الدعوى المدنية**»، مجلة الحقيقة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 18، العدد 4، 2019، ص. ص. 55-73.

رابعا: النصوص القانونية والتنظيمية

أ_ النصوص التشريعية

1_ الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر بتاريخ 10 جوان 1966، معدل ومتمّم.

2_ القانون رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

3_ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

4_ القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر بتاريخ 8 مارس 2006، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 10-05، المؤرخ في 26 غشت 2010، ج.ر.ج.ج، العدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010، وبموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 عشت 2011، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر في 10 غشت 2011.

5_ القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008، معدّل ومتمّم بموجب قانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 جويلية 2022، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر بتارخ 17 جويلية 2022.

ب_ النصوص التنظيمية

1_ المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، يحدّد شروط التّسجيل في قوائم الخبراء القضائيّين وكيفيّاته، كما يحدّد حقوقهم وواجباتهم، ج.ر.ج.ج، عدد 06، صادرة بتاريخ 15 أكتوبر 1995.

2_ قرار مؤرخ في 8 جوان 1966، يحدد بموجبه كيفية التسجيل أو الشطب من قائمة الخبراء، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر بتاريخ 13 جوان 1966.

خامسا: الإجتهادات القضائية

1_ المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، قرار رقم 320730، مؤرخ في 9 سبتمبر 2003، قضية (س-س) ضد (س-ف)، م.ق، عدد 1، 2003.

2_ المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 261578، مؤرخ في 4 ماي 2005، قضية (بنك الجزائر الخارجي) ضد (النائب العام) و (ب-ب)، م.ق، عدد 2، 2005.

3_ المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 296003، مؤرخ في 22 جوان 2005، قضية (ع-م-د) ضد (ع-ر-ب-ع-ر)، م.ق، عدد 1، 2005.

4_ المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 818189، مؤرخ في 19 جويلية 2012، (قضية الشركة الوطنية للتأمين ضد أعضاء المستثمرة الفلاحية)، م.ق، عدد 2، 2012.

II: باللغة الفرنسية

|_ Ouvrage:

1_ BOULEZ Jacques, Expertises judiciaires, 14 éme éd, Delmas, Paris, 2006.

2_ TERRE FRANÇOIS Et SIMLER Philippe ET Yves Lequette, Droit Civil : Les Obligations, Dalloz, 9e éd, paris, 2005.

3_ Godfryd Michel, Les Expertises Médicales, PUF, Paris, 1991.

4_ SOLUS Henri et PERRIT Roger, Procèdure de Première instqnce, T.3, delta, Paris, 1991.

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....02

الفصل الأول: النظام الإجرائي لتعيين الخبير القضائي.....06

المبحث الأول: مفهوم الخبير القضائي.....07

المطلب الأول: المقصود بالخبير القضائي.....07

الفرع الأول: تعريف الخبير القضائي.....07

أولا: تعريف الخبير لغة.....07

ثانيا: تعريف الخبير القضائي إصطلاحا.....08

الفرع الثاني: تمييز الخبير القضائي عن غيره من الأشخاص.....09

أولا: تمييز الخبير القضائي عن المترجم.....09

ثانيا: تمييز الخبير القضائي عن الخبيير الإستشاري.....09

المطلب الثاني: شروط وكيفية تعيين الخبير القضائي.....10

الفرع الأول: شروط تسجيل الخبير القضائي.....10

أولا: الخبير الشخص الطبيعي.....11

ثانيا: الخبير الشخص المعنوي.....15

الفرع الثاني: كيفية تعيين الخبير القضائي.....16

أولا: تعيين الخبير القضائي من طرف المحكمة.....16

ثانيا: طلب تعيين الخبير القضائي من طرف الخصوم.....17

المبحث الثاني: رد واستبدال الخبير القضائي وتحديد مهامه.....19

المطلب الأول: رد واستبدال الخبير القضائي.....19

الفهرس

الفرع الأول: رد الخبير القضائي.....19
أولا: أسباب رد الخبير القضائي.....20
ثانيا: إجراءات رد الخبير القضائي.....21
الفرع الثاني: استبدال الخبير القضائي.....22
أولا: أسباب استبدال الخبير القضائي.....22
ثانيا: إجراءات استبدال الخبير القضائي.....23
المطلب الثاني: تحديد مهام الخبير القضائي.....23
الفرع الأول: استدعاء الخصوم.....24
الفرع الثاني: تسليم الخبيير القصائي الوثائق والمستندات.....25
الفرع الثالث: سماع الغير من الخصوم.....26
الفرع الرابع: تحرير تقرير الخبرة.....27
الفصل الثاني: مسؤولية الخبير القضائي.....32
المبحث الأول: المسؤولية المدنية للخبير القضائي.....33
المطلب الأول: أركان المسؤولية المدنية للخبير القضائي.....33
الفرع الأول: الخطأ.....34
الفرع الثاني: الضرر.....35
الفرع الثالث: العلاقة السببية.....36
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن المسؤولية المدنية للخبير القضائي.....38
الفرع الأول: التعويض.....38

الفرع الثاني: إمكانية إلزام الدولة بتعويض الضرر الناشئ عن خطأ الخبير القضائي.....41

المبحث الثاني: متابعة الخبير بين المسؤوليتي التأديبية والجزائية.....43

المطلب الأول: المسؤولية التأديبية للخبير القضائي.....43

الفرع الأول: العقوبات التأديبية المقررة على الخبير القضائي.....44

أولا: الإنذار.....44

ثانيا: التوبيخ.....45

ثالثا: التوقيف لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات 45

رابعا: الشطب النهائي.....46

الفرع الثاني: الإجراءات التأديبية 46

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للخبير القضائي.....47

الفرع الأول: مسؤولية الخبير القضائي الشخص المعنوي.....47

الفرع الثاني: مسؤولية الخبير القضائي الشخص طبيعي.....48

خاتمة.....55

قائمة المصادر والمراجع.....58

الفهرس.....65

الملخص

الملخص

تعتبر مهنة الخبير القضائي مهنة حرة ومنظمة قانونا، نظمها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-310 الذي يحدّد شروط التّسجيل في قوائم الخبراء القضائيّين، وكيفّياته، كما يحدّد حقوقهم وواجباتهم، ولكي يكتسب الشخص صفة الخبير القضائي لابد أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 95-310.

تتعدد مسؤولية الخبير القضائي، فتكون مدنية عندما يأتي الخبير خطأ مدنياً أثناء أداء مهامه، مما يلزم بموجبه التعويض عن الضرر الذي لحق بالمضرور، كما قد تكون تأديبية عندما يخل بالتزاماته الإدراية كالمساس بشرف المهنة ومصداقيتها، وأخيرا يسأل جزائيا إذا ارتكب فعلا مجرما بموجب القانون.

Summury

The profession of a judicial expert is a prestigious and legally regulated profession, organized by the Algerian legislator under Executive Decree number 95-310, which stipulates the conditions and procedures for registration in the lists of judicial experts, as well as their rights and obligations, To acquire the status of a judicial expert, an individual must meet a set of conditions outlined in Executive Decree numbr 95-310.

The responsibilities of a judicial expert are multifaceted. They can be civil in nature when the expert commits a civil error during the performance of their duties, necessitating compensation for the damage caused to the aggrieved party. Disciplinary responsibility arises when the expert breaches administrative obligations, such as compromising the honor and credibility of the profession. Finally, criminal liability is incurred if the expert commits an act that is criminalized by law.